

كتاب الخفاف

(في الخيل)

وهو المعروف باحمد بن عمرو او عمر ابي بكر الخفاف
الشيبياني رحمه الله تعالى وعفي عنه

(طبع بمصر القايره في سنة ١٣١٤)

باب في الحديث الذي رواه ابو بكر احمد بن عمرو بن مهيبر الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال

حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدي رجله اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس بن الربيع عن سماجان التيمي عن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان في معارض الكلام لما بغى الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حتما فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله فقال له احلف بالمشي الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك الا ان كان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الا ما سدني غيري يعني الا ما بصرني ربي حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عبونا فراي غلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزل بن سيرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشياء بالله ما قالها وقد سمعنا يقولها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان بالله علي اشياء فلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشتري ديني بفضه ببعض مخالفة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله اعلم ما قلت من ذلك من شي حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليعمين علي نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظالما فاليعمين علي نية المستحلف المحلوف له حد شاعة بن الضيران قال كنا اتى ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذ سئلتكم عني وحلفت فاحلفوا بالله. اندرون ابن
 اناولا. به علم ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرن اي موضع انا فيه فاعد
 او قائم فنكونا قد صدقتم قال عقبة. واتاه رجل فقال اني آتي الدبوان واني اعترضت
 علي دابة وقد نقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف
 قال ابراهيم اركب دابة واعترض عليها علي بطنك راكباً ثم احلف لهم انهم الدابة
 التي اعترضت عليها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن
 عباس قال ما يسرني ان لي بعمار يرض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا
 عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله
 ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به
 فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر فقال من كان سايلي عن قتل عثمان فانه
 قتله وانا معه قال بن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي
 قال حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه قال قال علي لا اغسل شعري
 حتي افتتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمارك الاديم واسوق العرب
 بعصاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان علياً ليتكلم بالكلام لاتصدرونه مصادره
 هامة على مثل الطست لاتعرف فيها فاي شعر يغسل حدثنا عن الضحاك بن محمد قال
 اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه
 ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب
 لامراته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان التيمي
 عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان علياً رضي الله عنه قتل
 الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الي السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام
 فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقالت يا امير المؤمنين ماذا قتلت به
 الشيعة منذ اليوم رايت نظرك في الارض ورفعك راسك الي السماء ثم قولك صدق الله
 ورسوله اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رايت فقال هل علي
 من باس ان انظر الي السماء او الي الارض فقلت لا فقال فهل علي من باس ان اقول
 صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكاييد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال
 حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر

1-21-51 UNICITY, Kandy,

(RECAP) 2271
 .50876
 ,352

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان اتونا
فانا نستمع علي بيضة الاسلام والمسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن سعود وكان
موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكان عند عينه حين ارسلت بذلك بنو قريظة الي
الاحزاب الي ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره
بخبيرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل
امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتفم الحديث
فلما ولي من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الي غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا
الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا راياً قد رايته من قبل
نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوتر عنك فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة نبانا موى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال
قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرانه تعانبه في جارية
له وييده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا من عنده قال علي ما شهدتم قلنا انا شهدنا
بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشترت الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها
وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن ماعة قال حدثني محمد بن
الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف علي يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها
علي علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما
الحيل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او
نحوه فلا باس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتي يبطله او يحتال سيفه
باطل حتي يمويه او يحتال في شيء حتي يدخل فيه شبهة فاما ما كان علي هذا النجيل
الذي قلنا فلا باس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في هاملاتهم
وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المصعب عن ابي
هريرة وابي سعيد او عن احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلاً
علي خبير فاته بتمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال
لا والله يا رسول الله انا تاخذ الصاع بالصاعين والضاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع
الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم تمراً هكذا فقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يشترى التمر بالدرهم ونهاه ان يكون التمر واحدها اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما
لا يحل الي ما يحل فانعموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الي الحق قال احمد بن عمرو

وقد نكلم أصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل يبطله
وعبارة الحق ما بينته مع ما قد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن أصحابه وهم ائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخفاف
وذكرت قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنه
لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول
صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يستنها في العام مرتين ولا
ثلاثة ولواراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم على من يقرب
وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او يتقله الي غيره
لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكاة في كل عام وقال
المسلمون لازكاة في مال استفيد حتى يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الربا
واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الحائز الامر علي نفسه مطلقا في ماله يبيع و يهب
و يتصدق و يهتق ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل
لاحد ان يوجب علي المسلمين ما لم يفرضه الله عليهم ولم يستنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشترى بها ابلا فصارت الغنم سابعة
وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتى تدم
سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منها قد خرج من ملكه قبل السنة ولا يجب
عليه فيه الزكاة وما اشترى لم يحل عنده حول فان كان واحدا منهما تعمدا الفرار من
الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم
الزكاة ولا يبطل نيته السيئة ببيعه ولا شرائه لانه انما اشترى الشرا الذي قد احله الله
وجرت به احكام الاسلام علي اصله وباع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه
زكاة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذي باع الابل هو الذي
نوى الفرار من الزكاة ابوخذ يزكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكاة وما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي الغنم وهي اغنم اذا يوجب زكاة الغنم علي اثنين في
عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلي البايع واذا حال الحول علي الابل التي اشترى
فلا بد من وجوب الزكاة فيها فيكون علي البايع زكاة ماباع وزكاة ما اشترى في عام
واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مال الاخر ارايت من كان له
مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكاة فاشترى به ضيعة يستقلها قبل وجوب الزكاة

عليه وقيل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعاً كثيراً وحال عليه الحول منذ كان ملك المال ابزكي اال وبعطي عن الضيعة فتجب عليه زكاة الضيعة وزكاة ثمنها الذي اشترها به ويجب علي البائع ايضاً زكاة الثمن ولا يصرف زكاة مال واحد علي رجلين في كل سنة ابداً فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشترى الضيعة فرارا من الزكاة فقد خرج عن قول المسلمين جميعاً وجعل رجالاً يملك قط الامال واحد يزكي في عام مالين فاذا كان لا يكون عليه الا احدي الزكوتين فاي الزكاة اولى به ازكاة ماهو في ملكه ام زكاة مافد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة علي غيره ارايت الغنم التي باعها بابل قبل الحول فرارا من الزكاة اتجب عليه زكوتها في كل عام مابقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابداً وان لم يجب عليه زكوتها من الثاني والزكاة لا يجب للحول الاول الا بتمامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاهما لم يتم وهي في ملكه فن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توجب الزكاة الا في كل عام قال الخفاف وحدثنا عيسى ابن ابان قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يلقنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناةً ولكنهما كانا يتبعان عليهما في الخصب والجذب والسمن والمعنف ولا يضمنهاها اهلها ولا يؤخذن احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك كان امران رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكاة في اول عام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه المسلمون برأى ولا مذهب ارايت رجلاً تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودقعة الية واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به موصراً وهل يجوز الصدقة او يكون باطلاً فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من الحج ارايت هبداً فضل عن من يخدمه فاعتقه فراراً من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز العتق فالذي ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال علي المتصدق عنه فكيف يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لامال رجلين يجب به الحج علي اثنين ارايت ان تزوج بماله امرأة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لا يجب عليه الحج ابيكون نكاحها جابراً ويحمل له فيرجها او يكون النكاح باطلاً لا يحمل به النزع ارايت ان اشترى بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكاة جارية فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا نحل له الصدقة او يبطل ذلك كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد اباهذا في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله لغيره فكيف لا يجوز له من ذلك ما يجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا ينبغي له هل اتاك اثران من نوى هذا حرام عليه البيع والشرا والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بمثل هذا يما او عتقا او نكاحا او جاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره لمن فعله فضلا عن ان يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فاننا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية براينا وقد نهي الله تعالى في كتابه عن تعمد ضرر المرأة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او صرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخفاف حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال بطلها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارجعها ولا يريد امساكها فيجبها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا ثم اجمع المسلمون لاختلاف بينهم على ان رجعت لا تبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرجعة والامساك لا يريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المرأة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا ما قد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخذها آيات الله هزوا لا يبطل شيء من ذلك رجعت له لانه اتي بالرجعة على الوجه الذي هو سنة وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من الاضرار فمن اتي ما لم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان يتوبه او يعتمد به براينا اخرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شيء عن موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يجمل لكم ان تاخذوا مما اتى موهن شيئا الا ان ياتن بفاحشة فان اتى المرأة بفاحشة مبينة ولم يجنب عليها ان لا تقم حدود الله فيما فرض الله عليها من معاشره زوجها بعضها لتذهب ببعض ما اتاها حتى اختلفت منه كما انما

غامبا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيا لا يرد ولا يبطل ويحكم للرجل عايبا بما افتدت به منه وان كان ظالما آثمنا لانا لو ابطلنا المال عنها طل الطلاق الذي طلناها وصار يملك رجعتها ان كان افسح بالطلاق وانما افتدت منه اثنين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المال للرجل في الحكم وياثم بما دخل فيه فاذا كان مانهي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله مانع من الماثم فكيف يبطل البيع والعق والشراء والنكاح بنيته ولم باتنا في كتاب الله ولا سنة نبيه انه نها عنها فاما قوله لو اراد الله ان يجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يعني ما اوجب الزكوة وغيرها فقال نهى الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من معرفة المرأة لا يرد الرجل من تزوجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد للخطبة فقال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم الي قوله معروفنا قالت العلماء يعرض لها ما يجب من تزوجها وهي في العدة ولا يقصد الخطبة فقد نها الله تعالى من الخطبة واحل البيع الحيلة التي توصل بها الي مثل ما توصل اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوة في الحول واحل البيع والشراء والصدقة والعق قبل الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهنا ما له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولا سنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحزمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل الله له ان يفطر ويقضي وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر

ان ابرأتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الي مكة ارد ان يحل له الافطار يكون مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان ممن يخرج يطاب امره فيه معصية او امر لا يحل طلبه اسوا حاله منه واجرى لا يحل له الفطر ابرأتم امرأة خرجت في عدتها مسافرة وقد قال الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة معينة فخرجت في عدتها وعصت ربها فصارت مسافرة فانما عايبا رمضان يحل لها ان تفطر وتغتضى وهل تنقض الصلاة وقد خرجت اثمة عاصية لربها فان كان هذا يحل لها وقد نهى الله في كتابه عن الخروج فخرجت ولم ينه الله عن الخروج الا انه نهي في خروج ما كرهنا له براينا احري ان يهينه مسافرا

ويحل له ما يحل للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى نية سيئة ولم يرها فمن ادعى ان الرخصة خاصة قليبات علي ذلك ببرهان من الكتاب او السنة او اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه او قياس به قتل فانه غير واحد شيئا من ذلك فاما المطابقة ثلاثا في المرض ترث ما كانت في العدة وان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة فما يشبه المطابقة ثلاثا من هذا ارابته عبد الرحمن بن عوف هل هو يهتم على ان يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهمة في ذلك فان ما اوجب المسلمون الميراث للمطابقة في المرض نوى زوجها الفرار او لم ينو لان حال المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في رمضان لا يريد الفرار من الصيام او وهب مالا من ماله يريد الفرار من الزكوة والحج او باع ابلا بيقرب او يفتنم لا يريد الفرار من الزكوة يبطل ما صنعوا بغير نية ويكون الحكم عليهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوي وفيمن لم ينو فليس لمسائر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوي نية سيئة دون من لم ينو فكيف تقيسه بالمطابقة في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار او لم ينو انما الحجية ان نجد حكما من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية حل له ذلك فابطلت نيته تلك قبله حتى لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان وجد هذا في شي من احكام الاسلام ما وجدته في سنة فائمه او اثر مجتمع عليه فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار الوارث فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لورث نقاس الاقرار بالوصية وبطل نوي في ذلك شيئا او لم ينو وهكذا المولي عنه والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما بطل اقراره لورثته بالتمهه وان كان الرجل الصالح التقي غير متهمة علي ان يقر بباطل ولا يفر من حق ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه وبين ورثته فجري ائلكم بذلك عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهمة وليس هذه الحجية في ابطال حكم اتي رجل الامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لو كان حبسه يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا انتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه وانهم عوقبوا على انهم نوا ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهايت فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعندوا في السبت والمعندي من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكوا اثماتها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والمهية فنرجح بها عليه وهل حرم بيع الشحوم على اليهود من قبل نية نووها ولولم ينو ذلك كان بيعها لهم حلالا الا ان يبيعها على اليهود حراما نوي بذلك شيئا ارم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب الزكوة نية محرمة نوي صاحبها الفرار ولم ينو والا فانته حجتته ان يدل الامر على محرم البتة الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر والخنازير وانما هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكر له بيع الخمر بعد تعويمها فهذا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى الينا لا يبيع حلال ولا يصدقه حلال فيما جرت احكام الاسلام باجزته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ايكره لرجل ان يعتمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان يفعل ان يكون اثما لانه يعتمد الاضرار بين كانت الصدقة تجب له حين احتمال لان لا تجب وتعهد الضرر بين كانت الشفعة تجب حين احتمال لثلاث تجب فيكر ذلك له ويخاف ان يكون اثما كما ياتم الذي راجع بتعمد بذلك اضرار المرأة فاما ما كان من بيع او شراء او يمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخلته نفسه فيه فانه لا يكره له ان يقر في ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويحتال للخروج من المال ثم بكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر محرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك اثم هو يبيع عن تراض وليس فيه ظلم لاحد ولا احتيال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما نهى الله تزوجا من خطبة المرأة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المرأة بما يريد من تزويجها حتى لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشاء به ولا لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والايمان لاباس بالاحتيال في ذلك فهو قياس الخطبة والمدة مع ما جاء فيه من الآثار قال الخصاص حدثنا علي بن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ راونا فاخذ الطيب وبعطي الخبيث فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق فاشترى دابة او ثوبا واعمل ماشئت فاذا اشترى به وقبضه كان لك بيمه كيف شئت واهضم ماشئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان دراهمه بالر بوفي دراهم جباد هي اقل منها ما جاز ذلك وكذلك تقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد انما باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن ابن عون عن ابن سيرين قال انما الربا علي من اراد ان يربني وبنسي وحدثنا بزبد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وابوبن العلا عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقاً ثلاثاً ان كلم فلاناً قال ان شاء طلق امرأة تطليقة ثم تركها حتى يحل اجلها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتى خرج من بينه فهذا لا باس به وحدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن عطاء والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حاف بعق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا يعتق فقد احازوله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامنه بال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (ما الحيلة في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او داراً فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه ورجع عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوباً بربعين ديناراً ثم افرضه ستين ديناراً قال لا باس بذلك قلت فان افرضه اولاً ستين ديناراً ثم باعه الثوب بربعين ديناراً قال لا احب هذا لانه فرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربعين في ذلك ٥٠ ديناراً وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين ديناراً ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير و يبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بمشرين ديناراً او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثين ديناراً ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانياً بمشرين ديناراً ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين ديناراً يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له علي الرجل مائة وخمسين ديناراً ويكون قد وصل الي الرجل مائة دينار قلت او تري هذا جائزاً قال نعم هذا جائز ما لم يكن علي مواضعة بينهما فيقول اشترى منك عبدك هذا بمشرين ديناراً علي ان ابيعه منك قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر ار يد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئاً بمخسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوباً واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف ديناراً وبالمخسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف ديناراً وبعده ان يرد عليه هذه الخمسة عشر الف ديناراً و عليه الضيعة قامت فان طالب من

التاجر معاملة بالف دينار علي ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر دارة بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة ويكتب عليه بذلك كتاباً

✽ باب البيع والشراء ✽

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الي اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثاً يكون ذلك عيباً فيه ونقصاناً من قيمته جازله ان يشتريه ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوباً من هذا المتاع ثم باعه منه الباقي من الثمن الذي اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقاً او دواباً او جوهراً لا يمكن ان يجبس منه شيئاً قال يبيعه التاجر مع هذا ثوباً او علفاً غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهراً بالف دينار الي سنة جازله ان يشتريه التاجر منه بمائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

✽ باب في البيع والشراء قال ابو بكر ✽

فانقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الي المشتري فاراد حيلة علي انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذها بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبة اياها وبشهاد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر علي تسليمها والارد الثمن علي المشتري رجل اراد ان يشتري داراً من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم رجل بيته زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلاً عرياً يشتريها لنفسه من هذا البايع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشراء كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بخصرة الشهود ثم يشهد له شهوداً غيرهم في كتاب الشراء عدولاً انه اشتري هذه

الدار له بامرهم وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوي لا يكون الذي هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او بمرمتها او استغلالها ويشهد على ذلك و يسلمها اليه بمحضرة اليهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع فد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء على الرجل و يكتب التسليم و ضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بمحضرة اليهود و يسلمها اليه ويشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامرهم وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحققت منه رجوع في الدار الاخرى وكانت له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها و يقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد بيعها بملك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخر هذه الدار التي سلمها اليه فان استحققت هذه الدار من يد المشتري رجوع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل و البايع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا بضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرج من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشتري و يسلم الغريب البيع و يجزئه و يضمن الدرك عن هذا المبيع فيصح ذلك للمشتري فيامن ما يخاف ان شاء الله تعالى قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحققت عالية بعد ان يشتريها ان يرجع على البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حاللا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحققت رجوع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجوع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائة دينار وليس عند الصير في الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسمائة بمائتي درهم و تايضان ثم يقرض الصير في الخمسمائة درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تد المائة دينار للصير في ويكون له علي الصير في الدراهم التي تجعل عليه بالفرض فلا رجوع له لرجل اشترى هذه الدار بمائة دينار حتى اشتريها بمائة

وعشرين ديناراً فلم يأمن المأمور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو الأمر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المأمور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها و يقبضها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين ديناراً فيقول له المأمور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين ديناراً او يجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للامر قدا وهبتها لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من رجل داراً او جارية او غير ذلك ويبرأ من كل عيب الا سرقه او حر به فلم يأمن ان يزدها عليه المشتري. ويقول لم نسم العيوب عيباً عيباً ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال باء البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية او رب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من هرك او من سرقه او من حر به ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها علي بعض ولده او على غيره و قبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه. والمولى في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فبمئذ المولى من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثيق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر يثق به بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك مولاه فان وفي المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه و قبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له به مولاه وان لم يصف له المولى جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعاً وينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان بين المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السرانه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه و قبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار. وفي له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم يصف للعبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منهما من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل علي ان يعتقها وخاف ان يبيعها لمشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فبصد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد علي نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكره ان اعتمها فلا يمكنني وطؤها ولا استخدمها فما الحيلة لها ان يشهد المشتري على نفسه انه

انه متي اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا تنق الا بعد وفاته قلت فهذا صريح في قول اصحابنا فمن خالفنا ليس يقول هذا القول لاي فضل شيئاً لانه اعتق ما لم يملك ودبر ما لم يملك قال فان اشهد هذا المشتري علي نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ماملكتها وجعلها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشترها او يقول بمحضرة الباع اذا اشترتها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعهما فان باعها اخذته الجارية بما اشهد علي نفسه من التدبير قلت قال ولاها اني لا امن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الي بيع المدير قاريد حيلة لا يقدر علي بيعها قال فان اقر المشتري واشهد علي نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر علي بيعها ثم يبيعهما منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعهما ائنه بمائة دينار باعها بمائتي دينار فيزيد عايشه في الثمن مائة دينار واشهد عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فيقول اذا اشترى بها مني فاشهدت محلها من انها ام ولد لك حتي لا تقدر علي بيعها ابرائك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا ائني بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل يكون بينهما فيتولي بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار فيدفعها الي المولى اذا اشترها فوثق لها بما شرط لها ابراء من الباقي في الرجل يكتب الي الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها بامر ان يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المكسوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيله ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع بيعاً صحيحاً ممن يثق به فيدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في الضمارة ايكروهم ام ياخذونه من الاجرة علي شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتي يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان يشتري ذلك ويربع فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاولا ليشترى بهالم المتاع بالجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتي يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعاً بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما يزيد ياخذ من الاجرة ويدفعه الي المشتري ثم اشتره منه للتاجر الذي يث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا بأس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير ما ذكرنا قلت وماهي قال يقول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك علي نفسه ثم يقول بمحضرة شهود آخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الي انها لانعتق له بقوله ان اشتريتها فهي حرة وفي

الجارية التي يريدان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى بقران مولاهما التي هي في يده قد كان باعها من ابن لولاه او غيره ممن بثق به المولى منذ شهر و يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاه فيملكها بعد الشراء فان راب المولى منه ريب فيها دفع الرقعة الي الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البيعة علي اقراره بهذا كان اولي بشراء الجارية منه واخذها . منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبرائها قال الحيلة في ذلك ان بزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وتزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء قلت فان ابا البائع ان يزوجهما من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجهما المشتري من عبده او غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال يزوجهما منه علي ان امرها في طلاقها الي المولى كل ماشاء في يد المولى ان تزوجهما فاذا تزوجهما اياه علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يتناخ له ضيمة او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبائع الي اجل ويكون الثمن له حالا علي امره باخذه منه والبائع يحببه الي ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع علي الوكيل ووجب الوكيل الثمن علي الامر باخذه منه ثم يوكل البائع الوكيل بالثمن الي الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البائع تاجيلا للامر الا ترى ان البائع لو ابرأ الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التاجيل قلت ارابت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيمة او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثيق في ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك الشيء ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الي ملك غيره اما يبيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب

❁ باب في الوديعه ❁

رجل له مال علي رجل او وديعة عند رجل وعنيه دينون اقرب وهو مستتر فاراد ان يوكل وكبلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغرمه ان يشتري علي هذا الوكيل بما هو لهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعاليه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحلي في ذلك ان يقر بالمال الذي له علي الرجل لرجل يثق به
 او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذي يتقره بالمال
 يقبض ذلك وقيمه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا
 يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي له علي المقر فلت
 وكذلك ان كانت الاحوال على اقوام او ودايع عند قوم قال فالسبيل فيها هكذا ان يقر
 بها لرجل وبشهادته بذلك ويوكل يقبضه ويؤد كذا ذلك على ما يكتب الكتاب فيه رجل امر
 رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني
 لا امن ان يقول لم امره بان يشتريها لي ويخلف علي ذلك فياخذ الثمن مني قال
 الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول
 في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان
 ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما تقدم الثمن من مال فلان الامر ويوكل الامر
 بالخمسة في الدرك والبيض وكاملة وكدة قلت فان قل المأمور استامن ان يرجع الامر
 على بالثمن او يجهد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابر من المال ويكون
 دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لا يلتزم لانه ان قال دفع الثمن من مال
 الامر كان الامر ان يجهده امره ويرجع بذلك ان شاء علي المأمور وان شاء علي البايع
 قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون علي المأمور
 ولا علي البايع في ذلك رجوع للامر قال ممول في الشراء في موضع قبض الثمن وقبض
 فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك
 ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا يتنرد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع
 اداء عنه وانه انما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المأمور انما ان يرجع عليه
 الامر بالثمن فيكون هذا قول المأمور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن
 من مال الامر فلا يكون للمأمور علي الامر الصحت ولا يكون الامر علي المأمور ورجوع
 بالثمن لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يكون علي البايع في ذلك شيء فارجو
 ان يكون في ذلك سلامة للقوم ويوكل المأمور الامر بالرجوع بالدرك ويؤد كذا الوكالة
 بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المأمور في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الثمن
 فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي تقدم الثمن منه هو الامر قلت يجوز
 هذا لان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان
 الامر واكن اقر ان المشتري المأمور اقر بان الامر هو الذي دفع الثمن عنه
 ودفعه الي البايع وذلك جائز علي نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع علي المأمور بالثمن وهذا

اصح ما في هذا الباب رجل اشترى جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي علي البائع انه باعه هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن ويحلف علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف علي ذلك فيباخذها فاراد شيئاً لا يبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبينه قد اشترت هذه الجارية بمائة دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الي القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع علي انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف آثماً قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتي لا يقدر علي ردها قال ينظر الي ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علي ذلك فان حلف عليه حلف آثماً قلت فان قال المشتري للقاضي اشترت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع الي هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال القاضي للبائع ما تقول فيما يدعي عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن تاخره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولاله قبلك حق بسبب الادعاء ولا يجب له عليك ردها هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو ما يقدّر ديناراً قلت فان نكل عن اليقين قال يلزمه القاضي قبض الجارية ورد المائة دينار علي الذي في يده الجارية فلان رجل له ضيعة او دار يخاف ان يخاسمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بهيب ودفعا الي هذا البائع بمحضرة شهود ووكله بحفظها ومرفها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فنازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاء ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعها اليه بمحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا فاجر هذا ذلك الرجل الذي يتغيب من هذا واشهد علي ذلك وسلمها اليه بمحضرة الشهود فشهد الشهود علي ذلك قال نعم وانما يحتاج ان يشهد له الشهود علي ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل علي غير طريق التحريك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في خيار الروية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف الباع ان يرده عليه المشتري
بختيار الروية به قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من
قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروى
قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بختيار الروية
قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا لم يامن ان يردهما عليه بختيار الروية قال يبيعه مع
الضيعة او الدار ثوبا او علقا غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وجهه
الي انسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك يبطل خيار رويته بذلك قلت فان
خاف البائع علي ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يبيعه حتي يرد ذلك عليه
مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب لهذا
الرجل او لرجل يخص الباع ثم يبيعه بهد ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه
اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل
خيار رويته المشتري قلت ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك
فالوجه في بطلان خيار الروية ما وصفت لي قال نعم رجل له علي رجل مال بغير
شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يوجهه اوقال له صالحني منه
واراد صاحب المال حيلة حتي يقر له بما له فلا يلزمه تاجيله ولا مصلحته قال الحيلة
له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول
اسمه في ذلك عارية ويوكفه بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الي القاضي ويقوم
صاحب المال الذي اقر الي القاضي فيقول لي باسم هذا علي فلان بن فلان كذا وكذا فاذا
اقر به عند القاضي قال المقر للقاضي اتبع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا
واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضي له علي ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي
ان المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه
واقامه فيه مقامة وسألني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث
فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي
ذلك جاء الذي كان المال باسمه الي الذي عليه المال فاجبه ان اراد التاجيل
او صالحه ان اراد الصلح وقر له في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا
علي هذا الرجل جاء انقر له بالمال وطالب الذي عليه المال بالمال واقام البينة علي اقرار الذي
كان المال باسمه وعلى ما قضى له القاضي في ذلك فيصحق المال ويبطل الصلح
والتاجيل ويكون المال للمقر له قلت فام جوزت هذا علي الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضى به فاذا قضى به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز قبض الذمى كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يجز عليه الاقاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال علي الذي كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يجز عليه الاقاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا براءته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال علي هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو له لان هذا وفي ماله علي ما كتب الاقراوات ويدخل فيه حرفا حتي يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ماله منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بمالي ولم امرك ان تدابن به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وبأخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فافر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجها تقرض من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتي لا يكون له اخراجه من الوكالة قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فخكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاء عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك ويؤء كذا فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت ايجوز اقرار الذي عليه المال فان اقراره علي نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبرأ منه ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتي لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب علي حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الي القاضي ويقوم هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يئمه عن قبضه وان يجز عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

❦ باب الرجل يكون له علي الرجل المال ❦

تكمل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فياخذ صاحب
المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال
على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلي ان تبريني من كفالة نفسه هل في
هذا حيلة قلت ان ادي الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم
ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له باننا علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال
ان افرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفالة ولكن يكون
هذا المال قرضاً للكفيل على الطالب وتكون الكفالة علي حاملها فان طالب الكفيل
صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب
صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذي اقرضه وكذلك ان
طالب من عليه الدين الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي
ويتحول الي فيصير لهذا الذي كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان
وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وبرا الكفيل
من كفالة نفسه المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفسه فلان المطلوب هو له هذا
الكفيل وان اسحمة في ذلك عارية ووكالة بقبضة واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز
مستقيم قلت فهل في هذا شئ غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير
ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول
بالمال الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة في ذلك قال يقول الذبي عليه المال للرجل الذي
يريد ان يحول المال له بيع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له على فلان
فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال الذي له على فلان وقبل صاحب
المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد
المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من وولاه
او المتاع بالف درهم ولا يقول بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب
المال بالف درهم احواله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان
لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل
الذي عليه المال الحوالة قلت فاي شئ عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال
بالف درهم اقر بان الف التي له علي فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه
مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بشمن العبد ثوباً قلت فان قال
صاحب العبد اذا ابراهته من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكنتي بقبضه
وقال انما انت وكنيتي فيه ماتقول في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه يمين قال يقرني
الكتاب ان الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه و هو كل بقبضه و يقرني

مقامه ويقول اني ادهيت علي فلان انه وكاني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الاجبا ودمته سيفي ذلك الي فاض من القضاة فاستحلقتنه على ذلك فحلف لي فلا بين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مضى فساله المطلوب ان يوجهه بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يعطل الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجهه او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التجنيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتجنيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجهه علي المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا نجما او لما غرة شهر كذا واخرها شهر كذا ووصف التجنيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الي هذه التجوم المسماة وانه ضرر له ما يدركه سيفي ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار او هبة او تملك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احدائه في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التجنيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يارمه ويوجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد التاجيل او التجنيم قال فلمطلوب ان يرجع علي الطالب في اخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الي التجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتجنيمه وبرانه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقربه لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال او يضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال كله و بورخ الكتاب الذي يتر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه علي فلان الذي بكتاب الملك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان و فلان ابن فلان وبسعي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان علي فلان الي هذا اليوم المسي في الكتاب مال ولا حق علي وجهه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه ويقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا دينار و ثاقلي ذهبنا وازنه جبادا ووجهه علي فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا وان هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا ويجب
 لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي كان له على فلان بالصك
 المذكور في هذا الكتاب الذي سمينا شهودا في هذا الكتاب ويؤكد الاقرار
 ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما بقرا الكتابين جميعا فاذا
 قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا بذلك علينا
 واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا
 على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما يدرك المطلوب فيما يقرب قبضه علي ما يكتب
 الكتاب قلت فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب
 بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه
 بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شيء من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك
 الانسان بطالب بهذا المال فلما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف
 ابو حنيفة رضى الله عنه و ابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب
 قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذي يكتب علي
 فلا يقر الاخر فيلزم في ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل برضيان به فيكتب هذا
 المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالنبي درهم دينا عليه لانا جازنا
 المال كانه النبي درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التي يريد ان
 يودعها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهم
 من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقته عين فاستحلف ان المال
 الذي يطالب به فهو حق له فحلف علي ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فاذا شهد كل
 واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه اشك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب
 اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وينسب الي الصك والشهود الذين شهدون عليه ويؤرخ
 هذا الكتاب بعد الكتاب بيومين ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي يقبض الالفين يوم او يومين
 ويجمع لهم موجلا الى الوقت الذي يتفق عليه او منجما على ما اتفقا عليه فاذا نشاهد على الكتابين
 دفع كتاب القبض الى المطلوب واطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في
 البراءة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال نعم قلت وما هي قال
 ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان
 اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الجاوب يمكن
 له تلي فلان هذا المال شيء منه ولا على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من
 درك ويؤكد ضمان الدرك تلي حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل
 هذا فجاء ذلك الانسان بطالب بهذا المال فاستحتمه علي المطلوب كان المطلوب ان يرجع

علي الذي كان باصحه المال واخذ بضمانه له منه الدرك رجل له على رجل مال مسخي فسأل
المطلوب الطالب ان يوجهه بالمال فقال لا امن ان تعيب عني في وقت محل هذا المال
وواله ان يعطيه كهيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كهيلا فاذا
اجله بالمال او نجمة عليه جاء الكفيل فيبرأ منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على
حاملها ولا يبرأ الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل
مالك هذا علي فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجمة عليه قال كلما حل لك
نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عنده محل كل نجم
منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرأ من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت
محل المال الا تري ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل نفس البائع ان ادركه فيها
من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من
هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع
هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا دينار هو الك على فاذا كهل على هذا لم
يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم
من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالذي
يحل لك عليه على وكذلك كل نجم فهو جائزة قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء
قال اما اصحابنا فلا نقولهم ما فسرتك لك فالت امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه
الي غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل
لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه
بذلك النجم فيموز هذا واستاخاف عليه في هذا مكرها رجال اراد ان ياخذ من رجل
كهيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
قد كملت لك بنفس فلان علي فلان اتني كما دنته اليك فانا كفيل لك
بنفسه ككافة محدودة قل فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط
جائزة

❖ باب في الضمانات ❖

الرجل يضمن المال عن رجل بامرره فاراد الطالب منه الكفيل بان ياخذ
منه بمض المال ويبرئه ن الباني فيكون للكفيل ان يبرئه ويجمع الكفيل بجميع
ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فياخذه به منه ما الحيلة في ذلك قول الحيلة فيه ان
كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار فان كان الدينانير بعشرين

اخذ منه الطالب بثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذبي ضمن عنه
 بجميع المال ويعطى الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن
 منه دنانير فاطمأء احدها وان يبرأ جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل
 واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الي فلان بن فلان
 بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعة احدهما برأيا جميعا رجل له على رجل مال
 فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي
 للطالب ما له في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان يتجم صاحب
 للمال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين او ثلاثين نجما
 ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجمة من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه على
 النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فإن اراد ان يتوثق
 بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمن الكفيل وضمنه المال على نجومه مع الكفالة بالنفس
 على ذلك المثل قلت اوليس هذا جائز قال بلى الاترى وان رجلا استاجر من رجل دارا سنتين
 معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدرام كلما وجب عليه
 من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن . الا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل
 في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا
 جائز رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذي كفل به
 ثلاثين درهما عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان
 يكفل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول
 الكفيل الاخر بكفالاته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه هنا مكان الكفيل قال لا يجوز
 الرهن في هذا الاثر ان الرجل يبتاع الدار فيأخذ من البايع كفيلا الدار فيأخذ من البايع
 كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجوز قلت فهل في هذا حيلة
 حتى يجوز الرهن . كان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه
 مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنته بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا
 العبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنته اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمى
 ائمال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جائز ذلك قلت فان قال الطالب
 لست امس ان تملق رهين فيقول الكفيل صاحب المال غائب فالرهن عندي فلا اقبض
 منك المال حتى يقدم الرجل اذا دفع اليه المال فليس له ان يمبس الرهن قلت فان اختلفنا
 في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمننت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي
 الرهن وقال الضممت عينك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما يقول ان قال الكفيل قلت امن يرهني هذا الرهن فاذا كملت
بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون النول قوله في المال ولعله ان
يقول انما ضمنت عني مائة درهم فيدفعها وياخذ الرهن وتبقى كفالة في عنتي قال فالوجه
في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يشقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه
ويسميان في ذلك مالا ينقل على المطلوب ويكتبان بينهما، واصله يحمل العدل بما فهمت
فرجل كهل بنفس رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه ناراد
الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة
في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا اوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال
وبرهنه بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس
رجل لرجل على انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا ففلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل
للتطالب عليه، ان قال هذا اجزاء لبعض الفتهاء بعضهم لا يجوزون ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل
الكفيل بالنفس الرجاءين جميعا على انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من
كفالة الرجل الآخر فيجز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف
به يوم كذا وكذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي
هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي
على فلان وبنفسه على اني اذا دعت اليك فلانا في كذا فانا بري، من نفسه ومن المال
الذي ضمنته عنه رجل له على رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فسال الوارث
صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان
المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال لحل المال عليه قلت فما الحيلة في
ذلك حتى يجوز الاجل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في
حياة الميت لفلان الي وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يتواتقان عليه ويقر به الطالب
ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر
الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان
على الوارث الى الاجل الذي يوج له فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى
الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال
الاول للطالب ولكن ارضه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم
هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان ادانه في صحته
الف درهم الي منه ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقر به ندا جميعا لم يكن للطالب ان
يطالب الوارث بالمال الي الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة
الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان النول في الاجل

قول الوارث فإذا قال المال عليك حال كان هذا قولاً صحيحاً وأما غيرهم فإنه يقول القول قول المتبرع فيما أقر به فإن قال هو إلى أجل كان القول قولاً في ذلك وليس له بينة بالأجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يقر هذا الوارث أنه كان ضمن الميت عن رجل من الناس ألف درهم إلى سنة ويقر الطالب بذلك فيقول قول الوارث فيما ضمن أنه إلى الأجل الذي قال في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فإن قال الوارث لا أمن هذا الطالب أن يستحلفني بآتمه أني ضمنمت هذا أثبت للميت إلى سنة قال فيقر العزيم أنه قد استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة أي من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلاف على هذه الدعوى

* باب الرجل يموت وعليه دين *

فتأخذ الورثة تركته فيجزي العزيم فيطالب به فيقول بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال علي قدر ما ورثنا عن الميت على أن تبريني من الباقي ولا تطالبني بشيء منه وتطالب ما يرثه الباقي فأجابه العزيم إلى ذلك ما الحيلة في ذلك علي أن لا يندر على مطالبته قلت الحيلة في ذلك إذا ترك الميت ثلث بنين وترك ستة آلاف درهم فيأخذ كل واحد منهم ألف درهم بميراثه للعزيم على الميت ثلاثة آلاف درهم فقال له أحد البنين خذ مني ألفي درهم وأبرني من الباقي قال يأخذ العزيم من هذا الابن ألف درهم ويقر أنه لم يصل إليه من تركته الميت الألف درهم وإن قال الابن استامن أن يستحلفني بعد ذلك أنه لم يصل إلي من تركته الميت غير هذا الألف الدرهم فلا يمكنني أن أحلف قلت فيقر العزيم في الكتاب الذي يكتبه الابن أنه ادعى ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فإذا أقر بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي رجل مال فأراد أن يقر بعضه لرجل علي أنه ما خرج من هذا المال فهو مسلم إلى المقر له فلا يكون إلى المقر حتى يتوفي المقر له ما الحيلة في ذلك قال أبو بكر الخليل له أن يقر الذي باسمه المال أن رجلاً من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه علي فلان بن فلان وأوصي له به وله لسان بن فلان علي أن لعلان كذا وله كذا وعلي أنه ما خرج من هذا المال إلى كذا وكذا فيؤله لأن المقر يبدأ به حتى يتوفي له به من هذا المال وهو كذا وكذا فإذا استوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وأن جمع ما ساء لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بمضى
 ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك
 الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم يوكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض
 هذا المال بقبض ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على
 ما يؤكد به الكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على
 انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال
 ما فسرت لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان
 كذا وعلى انه يبرأ به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي يستوفي
 ماله من ذلك ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويؤكد ذلك
 على ما شرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة فلا يامن ان
 يبعده اياه ويتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمته المال فان جنده
 اياه او ظلم فيه اخذته منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض
 رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك
 الدرهم الباقي فيكون راس مال المضارب الذي اقرضه اياه ويكون راس مال
 صاحب المال هذا الدرهم على ان يعمل بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل
 فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال
 فذلك جائز والريخ على ما شرطاه قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة
 وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل بثق به ويقبض المال فيدفعه
 الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من
 صاحبه فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضمته المضارب ويكون عليه قال لا يسمع ان
 ياخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قل نعم قلت وما هي قال يقرض رب
 المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف
 او بما اراد ثم يدفع رب المال الى المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في
 قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الريح في هذا الذي يعمل بالمال
 ورجلان بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته
 من هذا المال على ربه ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر
 الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال
 لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقترض عبد الله هذا الخمسين الدينار
 والخمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل
 على عبد الله خمسين دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا
 بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد بعد ذلك
 قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل
 الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا
 فيها يستقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون
 دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته
 لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول
 زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار
 التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله
 محمدا فيما استقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل زيدا انما هو مقتضى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون
 دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض مالي علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين الدينار
 التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا قال
 يكون قصاصا ويكون الرجل هو المتقضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد
 ان يشرك عبد الله في شيء من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه
 قلت وما هو قال يهب زيدا لذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او
 لمملوك له مقدار حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون دينارا ويقبل ذلك
 الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد
 مائة دينار انما كان في من ذلك له وهو خمسون دينارا وان ذلك انما كان منه علي سبيل
 الاجراء لم يكن له علي زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد جميع ما يدركه في
 ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في
 شيء قلت فما تقول ان لم يقل هذا واكتنه قال قد ابرأت زيدا مما كان ربي به من
 المال الذي باسحق واسم محمد عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينار
 فيش برأته جائز ولا يكون لمحمد علي عبد الله شيء ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا
 فالمركة فيه محمد وانما ابراه من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال بلى

قال فاه وهب زيد لعبد الله خمسين ديناراً وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قصاصاً من
عبد الله ابراه زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال
لا قلت فهذا اسهل ما قلت قال نعم هو اسهل ما قلت فان عمل هذا فهو جائز قال فان قال
هذا المال بينهما على ما وصفتنا فمال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال
بشيء يشركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما قبض
فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه بعد ما قبض قلت الحيلة في ذلك ان يترالمسلم لشريكه ان يشريكه
فلان قد باع من فلان حصته من المال الذي كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي هو باع فيها
فلا ناصته وانه ليس له ان يشركه فيما قبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما
علي فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصته فلان من
هذا وجبت له على فلان مفردة دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض
قلت فان اراد كل واحد منهما ان يفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئاً من هذا
المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما
باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على
حدته وانهما لم يبيعا ذلك العـلمون فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد
منهما حصته من ذلك وجب على فلان مفردة دون حصته صاحبه ويؤكد الكتاب
بذلك فان قبض احدهما شيئاً لم يشركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان
المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه علي العزيز الذي
ان هذا المال ثمن عبيد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه
بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك
قال يتر الذي باسمه المال لصاحبه ويؤكد قبض ذلك وقر في الكتاب انه باع حصته
من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجب له على فلان في صفته على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا
النصف الذي وجب له على فلان في صفته نصف هذا المال وان اسـه في ذلك عارية لصاحبه
على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما قبضه من هذا المال فلان ابن
فلان ويقر الشريك الاخر ويؤكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان
يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى العواب

﴿باب الحوالة﴾

قلت ارابت رجلاً له علي رجل مئة دينار اراد لذي عليه مال ان يبيده علي رجل

بهذا المال على انه ان ججده او افاوس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال الى الحيلة في ذلك قول يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والحال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يعز زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يمتال عليه بالمال فيتولان جميعا كان زيد هذا على عمر مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة دينار على رجل يقال له خدش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي فيسحبان رجلا مجبولالا يعرف ويقولان اسمه خدش ابن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة دينار حواله صحيحه جائزة وقيل زيد هذه الحوالة وقيل خدش ذلك فصارت هذه المائة دينار لزيد على خدش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خدش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيد بالحوالة بهذه المائة دينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقيل زيد هذه الحوالة وقبلها خالد بن فلان هذا فصار هذه المائة دينار لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد لزيد فان عدم خالد او مات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد على خدش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو فقلت ارأيت ان كان مالا لرجل على رجل ف اراد المطلوب ان يحل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال ف قال الطالب للمطلوب عدي اوتق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيقوى مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهم والله اعلم بالصواب

باب الرهن

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف الضيقة مشاعا نال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرهن نصف الضيقة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع قضى المشتري البيع بمد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيقة او الدار وان اصاب بذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبائع وقد سلم ذلك المشتري وقبض منه المال ثم قضى البيع في الثلاثة ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري لقيمة ان تلف ذلك الشيء او تهنى ذلك الشيء من قيمته يقدم المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته ذلك الشيء فان تلف غريم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فان بقي له شيء اخذ وان

قبي عليه شيء اذاه الي البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في بدا المشتري فذهب
 النصف منه لشحن المشتري تصرف قيمته فقام بذلك من دينه ويثبره وان فضلا
 ان كان فلت فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها
 او دار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء
 ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعين المرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرفني
 اعرف هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعركمها واذنت لك في سكنها طاب
 فلك له فمضى اراد الراهن والمرتهن ان يرد الرهن فرفها وردا الي الراهن فمادت الي
 ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرفني هذه
 الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان للرجل علي الف
 درم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالالف وقدمه الي الحاكم وقال لي علي
 هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول
 المطلوب ماله علي هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده
 هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطلب المال قال يدعي عليه الالف ولا
 يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى انه له رهنا عنده
 بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بمد ان يقر المطلوب بالمال وان جحد المطلوب المال
 وادعى الرهن فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
 نلى هذا الرجل هذا الشيء رهن الالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
 رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه ويتولى ماله عندي هذا
 الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا سفي يمينه انه بس
 في يده هذا الشيء غير رهن قلت فان قل المرتهن اريد الضيعة ازرعها مادامت
 في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لا يكون لهذا الرجل ان ياخذ سفي تعريفها
 لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان
 رجلا من الناس قد عرفه باسمه وعينه ونسبه دفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
 وامره برميها علي كذا وكذا من ائمال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة ان هذه الدار
 من فلان هذا علي كذا وكذا من ائمال ويؤكد ذلك علي ما يؤكد كسب الرهن يقبض
 فلان ذلك من ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرضه هذه
 الضيعة المسماة في هذا الكتاب اذن له في زراعته هذه الارض ارضا ما كانت في يده
 ان اذن له في سكنها هذه الدار ارضا ما كانت في يده وثبت ذلك له لان فليس له
 ان يمنع فلانا من زرع هذه الضيعة ولا من سكنها هذه الدار ولا له ان
 يمنع عليه في ذلك ويؤكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد

ان يفسكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن علي المرتهن في ذلك الزرع والسكني سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها علي هذا ولكن اشترى بها بهذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وآزرعها ان كانت ارضا وان كانت دارا اسكنها فله علي عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء است آمن ان يحدث حدثاً فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما قال احمد بن عمرو الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه ويكتبان مواضعهما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لهما جميعا بمحبة عليهما فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان فيه رد الارض الي صاحبا وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بنا في العواضه ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يخذ له حدثاً فيذهب شيء هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منهما هذا البيع ويشهد علي النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الي ان يؤدي المال الي المرتهن . رجل . له علي رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار او دين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلمتك علي بيع ذلك فيتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لهما في ذلك . قال . الحيلة ان يجعل هذا الرهن علي يدي عدل بينهما ويسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبيع العدل ذلك . رجل . له علي رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره تخاف المطلوب ان يقر بانال فيجحد الطالب الرهن ويحلف عليه فيلزمه الماله ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه ببيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضام فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجارية
وامسكه ان يقران ذلك رهن فخاف الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد او الجارية فيجد
المطلوب الدين ويحلف عليه فياخذ الرهن . منه اذا لم يقران ذلك رهن * ما الحيلة
في ذلك حتى يسلم الطالب . قال . الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا سأل له
عن دعوي المطلوب ما لهذا في يد هذا العبد الذي يدعى يجب له اخذه فان رأى
القاضي ان لا يقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له اخذه قال القاضي
قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان ياخذه
فان قبل ذلك منه والا قال . مالي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في
يد هذا العبد يجب له اخذه حتى يوردى الى مالي . قلت . فما تقول في ذلك ان استعملته
على ذلك قال يحلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يدعى انه يجب
له اخذه مني حتى يوفيني مالي عليه فانه اذا كان من المولى كانت النية في البين
على ما ينوي . قلت . واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا ادعى عن
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
رهننا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهننا
بهذا المال . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن
الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد
آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن
حتى ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم القاضي بذلك هل في هذا
حيلة . قال . نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين
ويقول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيعة المعروفة بكذا وكذا
ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة كذا وكذا ويحددها ويصححان الرهن
على ما يكتب في المرهون ويقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة او هذه
الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يدي فلان ابن
فلان قاهرا له . بعد ما عليه فلان يني المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيعة الي يديه لتسكون
في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤء كد في ذلك فاذا اقر بهذا علي ما وضعت
كان للمرتهن بان ياخذ الراهن فيدفعها الي متى شاء . رجل . في يده ضيعة او دار ورهن
والراهن غائب فاراد ان يثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن
في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جملتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بنها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجب الرهن على الغائب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لو ادعى رق رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعنقه من قبل الغائب واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الي القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعنقه واضرب قاذفه الحد واقص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعا فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار ويخرج ذلك من يده . قال . فما الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنتين وقبضها لي وينقض البيع فيها فيكون في يده سنه بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شيء بقي ما لم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئا كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من مدة الابداء للمال . قلت . فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي ما بقي منها مالي فما الحيلة في ذلك . قال . يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب علي الراهن بالدين كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل يثق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بان احتاج الي كتاب الدين دفع كتاب الشراء الي العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اي ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضع بذلك

❀ باب الوكالات ❀

رجلان بينهما مال على رجل من ثمن مبدباعه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حتمي شيئا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يحمل فيه احدهما لم يكن له اجرة علي

ذلك قلت فما الحيلة في ذلك، حتى يجوز ما جعل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع
الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته
من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا
بشترى الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان
يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينارو يشترط عليه ان يكون ضامناً للآخذ لها هذه الخمسمائة
دينار وتكون هذه المائة ثمناً للثوب وليشهد عليه بشحن الثوب . قلت . فان قال
الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه
الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان يخرج هذا المال آخذ هذه المائة دينار فان خرج
شيئاً منه آخذ بحساب ذلك وان نوي المال لم يلزمه المائة دينار . قال . الوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته ليشترى هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر
رجلاً غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة
دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي
ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الغريم ثم يوكل
شريكه باقباض هذا المال وبقبضه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المائة
دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيئاً لم يكن له عليه شيء . لانه انما
ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء . قلت . رجل له
علي رجل مال فوكله اى وكل رجلاً يتقاضى هذا المال واستخراجه علي ان يجعل
له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكله علي هذا الشرط فان
اقتضى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء . اي ما جعل له فان كان جعل له نصف
المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله
ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك . قلت . فهل له حيلة حتي يكون
له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة . قال . نعم
الحيلة في هذا ان يقر هذا الدعي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجي له الوكيل
بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه علي ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال
والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان
للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه . قلت . فان قال صاحب
المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد علي
الوكيل ان يوكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته . قلت . فان
قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد التوكيل فاذا وقعت
الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي هذا المال لو حدث حدث يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكاً في هذا المال فله ثلثه فإلحيلة في ذلك قال
يبدلان كتاب الاقرار علي يدي من يتقون به ويكتبون مواضع بينهما يكون علي
يدي رجل عدل بعمل بما فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل
وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا
شيء او لم يتم الوكيل بذلك او رجوع او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل المقوله
بثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب علي من يجب رده عليه ويجعلوا في
المواضع امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك . قلت . رجل له ضياع في يد سلطان
او في يد رجل قد غصبه عليها فقار لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع علي ان
لك عشرها قال لا يجوز هذا . قلت . ما الحيلة حتي ييوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها
فان لم يستخرجها لم يكن له شيء . قال . الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع علي صاحب الضياع شراء عشرها بثمن معلوم اما ثوب واما
عرض من العروض ويدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضع من يكون فيها المرم
علي وجهه ويعدلون ذلك علي يدي رجل عدل يتقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم
قلت فان قال صاحب الضياع لاحب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيه خلون
بينهم عدلاً يكون الشراء باسمه فيشترى عشر هذه الضياع بالعرض الذي يدفعه اليه
الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب
الشراء واشهد له بانه اشترى ذلك بثمنه او بامرهم وماله فان استخر بعضها كان له
بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيع في
ذلك قال والذي هو اسلم لها جميعاً ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل
في ذلك بما وصفناه

❀ باب الوكالة ❀

رجل . له ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها
علي ان يقوم بامرهم ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون
امراً صحيحاً لها جميعاً ولا يكون لهذا الرجل شيء رقاب الضياع شيء ولكن يكون
له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامرهم . قال . الحيلة في ذلك ان يتأخر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع ينظر كم يكون مقدار ذلك من اكرار الحنطة
والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالجزر جعل ذلك مسلماً في كل سنة براس مال سلم يسلم
ذلك اليه ويدفع اليه رأس مال السلم فيأخذ ذلك منه في كل سنة فاذا . قال .
الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي

يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثا بينهما
وعدلوا الكتاب علي يدي عدل يتراضيان به جميعا وكتبا واضعة بما يتفقون عليه عند
العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب
لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقابها . قلت . بان يجعل الكتاب
بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسم مما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه
الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا
فكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحرز والظن فينبغي ان ينظر مقدار
ذلك في كل سنة مما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لصاحبها
فلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجما في كل سنة كذا ويعدلان
الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بعض السنين فيلزمني
اي هذه الاكرار وهذه الدراهم ويؤاخذني هذا الرجل بما اقررت له اي من الغلة والدراهم
فالثقة لما جميعا ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضع فيما بينهما
قد شرحا فيها اي امرها وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه النصفة قال فان
جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تأت غلته في بعض السنين
اسقط عن صاحبها . ابشترط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين ويكون عليه الدين يوكل
وكيلا بانتضاه ديونه ويتوارى عن غرمائه فاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في
انتضاه دينه منه قلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذي له دين علي المتواري
الي رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالي
علي فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصوصة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله عليك
قصاصا بمالي عليه واجزت امرك فيه وماعملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت
ما اسندت الي من ذلك ويشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد
الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ماله علي فلان
وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
من فلان بن فلان ما جعل لي من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان
ابن فلان علي قصاص بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدا على ذلك
كانت الالف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتواري علي هذا الوكيل للرجل الذي
وكله . رجل . يكون له على رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل
ان يثبت ماله حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان
يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويضميه ويبيئه
ولا يسمي مبلغ المال ويشهد علي ذلك ثم يقدمه الي القاضي فيقر الضمين بالضمنان

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادرى كم له علي فلان بن فلان
من المال ولا ادرى اله علي فلان مال ام لافان القاضي يكلف المضمون له ان يضر
بينته علي ماله علي الرجل الغائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحض من هذا الرجل
الضمين وحكم علي الغائب وعلى هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا
الضمين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضمين حتي
يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين

﴿ باب في الغصب ﴾

غصب رجل ضيعة له وابي ان بردها عليه وقال بعينها وهو يقرها بها في السر ويجعده
في العلانية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغموب منه الضيعة
من يثق به ويشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيها بعد ذلك من الغاصب ويكون
بينة البيعين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حتى بوقتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد
هذا المغموب الغاصب جاء الذي اشهد له المغموب بالشراء اولافاقام البينة علي انه
اشترى هذه الضيعة من المغموب قبل ان يتاعها هذا منه فيحكم له الحاكم بها لانه
اولي بها ويرجع الغاصب علي المغموب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر
بها المغموب لرجل يثق به باسر حتى ترضه له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد
تاريخ الاقرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز ويحكم له الحاكم
بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب
بهذه الحيلة فقال للمغموب ليت ابتاع منك هذه الضيعة ولكني امر من يتاعها منك
فاراد المغموب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيها اولامن يثق به
ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم
يبيها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب هذا الشراء للرجل
الذي يبيعه الغاصب بقبضها فاذا اقر وكيل الغاصب قبض الضيعة من المغموب ثم
جاء الرجل الذي كتب له المغموب الشراء كان اولي بها من وكيل الغاصب لان وقت
شرائه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها وبسلمها الي الرجل المشتري لها اولاف
ويرجع وكيل الغاصب علي المغموب منه بالذي دفعه اليه من الثمن رجل له دار
وغصبا منه انسان فابي ان بردها عليه ثم قال له بعينها مع انه مقر له بها فالحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب علي المغموب اليه قلت فان قال وكيل
الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المغموب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن
ولا يكتب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغموب اكتب لي كتاب اقرار باني هذه

ولا يتكف قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغضوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فعلي هذا الذي وصفك او بكتب الاقراز على في كتاب ان الضيعة في يدي الغاصب وقد كان كتب كتاب الشرايع من يثق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفعها الي الذي اشتراها اولاً

﴿ باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة ﴾

• رجل • يستقرض من رجل • الاثم سأل ان يؤجله بأجل قال التأجيل في القرض لا يجوز • قلت • فالحيلة في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يجبل المستقرض صاحب المال بالله هذا علي رجل الي سنة او سنتين الي الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض من سبيل ولا علي المحتال عليه الى الاجل • قلت • فان مات المحتال عليه قال يجبل المال عليه ويؤخذ ذلك من ماله • قلت • فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض • قلت • فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته بشي • قلت • بقرا المستقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال يملك اضعافه حتي لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات • مدهما • قال • ووجه آخر ان حال المحتا عليه صاحب المال بالمال علي رجل آخر الي ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة • قلت • فن مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال علي تركته ميل ولا علي المحتال الثاني الي نحل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فان الطالب ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت فلا يرجع ورثته علي المحتال الاول لا علي الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى علم بالصواب

﴿ باب الايجارات ﴾

• رجل • يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت المالك لها بعذر بعذر به مالكم له ما الحيلة في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ويجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا راد اخرجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارابت ان قال المستاجر اريد ان اتفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فذهب نفقتي فاريد حيلة ان انتقضت

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقة لثموفيزيده فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سنى الاجارة مع هذه النفقة اجرا للسنة الاخيرة ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجح المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفني وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستخلفني المؤاجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوباً ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء . قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويحمل ما يبقي من الاجرة لما يبقي من السنين بعد هذه المدة . قلت فان اراد رجل ان يؤاجر داره يخاف رب الدار ان يؤاجرها او ان يخرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المستأجر سبيل . قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال يخرجها بان يؤاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادطاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستأجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستأجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستأجر ويمجدها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب على واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه . قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستأجر حتى يضمن ذلك . قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة . قلت ارايت مسألة الدار اذا ارادها صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه علي ما وصفت لك ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمننت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آتما فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزم عين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستأجرها المستأجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه مالكمها ولا يامن بقبضها

فانما صارت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمومة له وان تسليما
 الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك
 صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضامن
 رجل كان له ارض فقال لرجل اتفق على في زراعة ارض حتى ازرعها فما رزق الله
 تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز
 هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق
 على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر ويعينه
 صاحبها بنفسه وقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي
 قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فان قال صاحب
 الارض لست آمن ان لا يبقى لي هذا المنفق بنصف نباتها واريد ان اتوثق منه قال
 يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهان انه
 يكون مقدار نصف ما يبيى بالحرر والظن ويعدلان الكتاب بذلك ويكبان مواضع ويكون
 ذلك عدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها على ما فيه النصفة . قلت فان قال
 المستاجر لست آمن ان لا يبقى من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبنى رب الارض بالاجرة ويستخلفني
 عليه قال يكبان المواضع ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الارض
 كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل
 ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب
 الارض الزرع الذي سيق هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجر
 الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر
 الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لا آمن
 صاحب الارض ان ياخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري
 منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقررب ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا
 المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه
 ليس له اخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فانما فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان
 يتعرض له . قلت الاتري ان مالكمها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن
 اليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا قبضها من الغاصب رجل
 آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براه لها جميعا من ضمانها قال
 بلي . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن
 فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليما الى ذلك الرجل واجب عليه ويؤكذلك

ففي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يجب صاحب الدار هذه
الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم باخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن
تسليمها اليه علي ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها
للموهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت . كذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم اقر
بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار
ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستأجر ويبقى عياله فيها ولا اقدر علي
اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يحصل المستأجر بعد ما استأجرها
صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار من كانت في يديه او يمن منعه اياها
او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يوكلي
علي ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية علي
ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه علي ما شرحتنا . قلت ففي هذا شيء
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يؤجر الدار من امرأة المستأجر ويكون الزوج هو
الضامن عنها علي ما وصفت . قال ارايت ان جمعت المرأة الدار او انكرت حق مالكها او
ماتت اليس الضمان واجبا علي الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر
ان المرأة جمعت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان
جاز الضمان علي هذا وينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز وانجره ما في هذا
الباب ان ياتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستأجر استأجر هذه
الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستأجر جمعت صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه
ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز
هذا الضمان . رجل استأجر من رجل دارا فاراد ان يبنى فيها بناء . فافن له صاحب الدار ان
يبنى فيها ويضمن بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستأجر فيما انفق
في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستأجر الدار ويجعل
لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الي
المستأجر ويامر به بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد ان
يؤجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستأجر من الدار بعد مضي
السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يؤجر الدار منه السنة
بما قد انفق عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدينار
او باكثر من ذلك ويقبل المستأجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي
السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يتنصب بي صاحب

الدار ليرضي بهذا الكراء بعد مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي قرض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل عدلا بينها فيؤكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا انقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه وبين صاحبها ويسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر ويوجره بجميع ذلك ويامر ان يؤدي خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن النقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر ويامر ان يؤديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين بما لم يعلم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان ينمي ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة . قلت ارابت رجلا استاجر ارضا يضاء سنين فيزرعها ويواجرها ممن شاء فأجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيد من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك الفضل . قلت ارابت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان واشيئا من آلة الزرع فأجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

❀ باب المزارعة ❀

قال احمد ابن عمرو . قلت فما نقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثلث او الربع قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يري ان المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتمها امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتابا اقرارا عنها يقران ان قاضيا قضى عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

بذلك على انفسهما . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعا
يقران فيه ان رقة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها وبقران في هذا الكتاب ان مزارعة
هذه الارض اعني الذي ياخذها مزارعة لفلان وبسميان بالسنين فيزرعها ما بداله من
غلة الشتاء والصيف يبذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان
ذلك له باصر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في
الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة للملكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع
على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصيب ما اخرج الله من غلة هذه
الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك
الضيعة . قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر
فيؤاجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من
غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز مالئك ذلك ان
يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي يقيم او امين قاض على يتيم او
ارض وفق هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال
الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها
بما تساوي ويعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لا يتغابن فيها ولا يجملون له من
الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئا اكثر من اجرة
مثله لقيامه وعمله لم يميز ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في
الاجارة اذا استأجر ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا
تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم . قلت وما هي قال بقر رب الارض
ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين يبذره ونفقته واعوانه فما رزق
الله تعالي من غلتها فهو له وان ذلك صار له باصر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن
فلان واقربه ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض
الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان
يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من
غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان
ابن فلان جميع الارض التي حدتها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند
انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه بما سمى ووصف في هذا الكتاب فاول هذه
السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك
غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمنا

صحيحاً جائزاً تماماً ان يؤدى اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند اقتضاها . قلت
فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها فلان
عشر سنين بامر . ثات عرف ذلك له يسكنها او يسكنها ممن يجب ويؤجرها ممن يجب
هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم * روى عن ابي يوسف
انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب ائك اذا ادعت على كذا وكذا فلم
اقر بذلك ولم انكر وانى صالحتك عن دعواك هذه على سكتي دارى التي حدما الاو—
كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا تسكنها او تسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها منى في غرة شهر كذا . قلت
وكذلك الارض يقر صاحبها انى صالحتك على زراعة ارضي التي حدما كذا عشر سنين
اولها غرة شهر كذا يزرعها او لزرها من احببت ببذرك ونفقك واعوانك فما اخرج الله
من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها منى في غرة شهر كذا من سنة
كذا . قلت فى هذا الباب شىء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعاً بما فيها من الخلل
والشجر فيكون في يديه وفي بدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية
المعروفة بكذا وكذا وجمع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان
يؤجرها ويحمل فيها براهه وان المستأجر استأجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك
كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبقى فى يدى المستأجر على ما وصفنا . قلت
فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب
ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرنا عندم واشهدام على انفسهما في صحة
من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ولا علة بها من مرض ولا غيره
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه
باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها
المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينها بما سمي ووصف في
هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على
ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في
هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما
فيها من ارض يضاء وما يقع عليه الاجارة منها ممن يريد ان يواجر لك كله من
الناس كلهم ما راي من السنين والشهود على ما راي بما راي من الارض وان يدفع

ما فيها من نخل وشجر وكرم وارتطاب وما يقع عليه الاجارة وفيها ما راي من السنين
 والشهور مما راي فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة
 ما راي من السنين والشهور على ما راي في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله براه
 واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
 من هذا الرجل ما اسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان
 فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب
 ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها
 ومستغلاتها ومساحتها وما يقع عليه الاجارة منها بمحدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله
 وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعامله ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج
 عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهياها للرجل الذي امره ان يستاجر
 ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها صلح كذا من سنة كذا
 كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً وزنه جيداً
 على ان للرجل الذي استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه
 الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع
 ذلك ما احب او يواجر ذلك ممن احب وبغرس في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم
 وعلى ان يسكن ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه
 غلاته ويسكن ذلك ويسكنه ممن احب ويواجر ذلك ممن احب ويؤدى الى فلان بن
 فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند
 اقتضاها فاجاب فلان فلانا الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره
 للذي وكله بجميع الذي ساله ان يوجه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة
 سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر المسمي في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع
 ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان
 المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في
 هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي
 وكله جميع ما في هذه القرية وارضاها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض
 معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقتة
 واعوانه ويسقيه ويلقى نخله وبكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من
 هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
 معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم ينحس نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد

ذلك وهو كذا وكذا فلنرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي ساله بما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذي وكله بجميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى ا قضاء هذه السنين المسماة فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنقض هذه الاجارة بموت احدهما قال لا . قلت ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك و يدفعه معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك بمعاملة بما يقع عليه المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذني بينهما على ما عقدها ولا يبطل ذلك بموت احدهما . قلت فان اراد ان يستأجر سهماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان اقروا عندهم واشهدوم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير مكروهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا ان رجلا حراً من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا سهماً من كذا وكذا سهماً من جميع بيت الرحا والاجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يتقي فيه الطعام لهذه الرحا مشاطاً في جميع ذلك كله غير مقسوم ومحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاجار الثلاثة والمسطاح الذي يتقي فيه الطعام لهذه الرحا والقربة المعروفة بكذا التي هي في سطوح كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للبحارة الثلاثة والمسطاح ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذى فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب وامرهم ان يؤاجروا ذلك ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بمساروه من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك تمامه بعينه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من ثوى وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وفضوا جميعاً منه جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلاً حراً من المسلمين جاز الامر له وعليه قد عرفه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرخا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الي هذه الرخا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهور بكذا وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برأيه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من ثوى وقبل فلان بن فلان ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بنى فلان المسمين في هذا الكتاب ان يؤاجروا جميع هذه الكذا والكذا منها من جميع بيت الرخا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذى وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية او ما غرة شهر كذا سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جيداً على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك ويؤاجره من احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك اسبه الذي سألهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجزوه للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهما من بيت الرخا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب
 وادواتها من الحديد والخشب ومخاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه واخراجة عنه
 هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهباً
 عينا وازنة جياداً اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبله منه
 فانعدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وبين هولاء الذفر
 المسمين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له
 اجارة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة
 هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا
 مفرغاً غيد مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهؤلاء الذفر المسمين في هذا
 الكتاب جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
 فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح
 التسهى بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة
 وتصحيعها بينهم عن نراض منهم جميعاً لجميع ذلك كله فان اراد ان يعجل لم الاجر كتب
 في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وبني فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان
 على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لم اجر هذه
 المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له
 الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كميل ضامن عن
 صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على ما احبه بسبب الاجارة والضمان
 الموصوفين في هذا الكتاب الى ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايها شاء ان
 شاء اخذهم بذلك جميعاً وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء واحداً بعد
 واحد وجميعاً وشئ ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتي
 يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كميل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان
 كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في
 خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة
 في ذلك من اصحابه بغير من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه بما
 سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب
 ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاماً وافياً وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهباً جياداً وكان
 دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا
 الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكهالة

والوكالة بمخاطبته ايام على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقرؤا بجميع ما فيه والزوم انفسهم بعد ان قرؤوا عليهم فاقرؤوا بفهمه وعرفته حرفياً في شهر كذا في سنة كذا . قلت اليس انتقض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لا يعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيط بان رجلا حراما مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ووصف من شرائطها بان لا ينتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استؤجرت انسان انتقضت هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فاذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه الرجا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة قال وكذلك الارض ان هطبت عليها دجلة او الفرات ففرت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت لجة لا تصلح للزرع او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم . قلت فالرجل يريد ان يؤجر ارضه من رجل فلا يامن من ان يخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدى المستاجر على الامانة وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم . قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقرها للانسان يثق به فيشهد على ذلك ويسلمها اليه ببيعة شهود يمانية القرض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انتقضت هذه الاجارة فلن ردها المستاجر على صاحبها بعد انقضاء الاجارة والاجاء المشتري واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معنى الفاضل وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ولا يدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤجر في قبضها بعد وفاته . قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال ياخذ منه خميناً بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان له ان بامر جميع ما وجب ويجب اعلان على فلان من بعده هذه الضئعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وبجمل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤجر وما يطالبه به من الاجرة المساءة في هذا الكتاب ويؤكد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطاً في الاجراء ان شاء الله تعالى . قلت فان كان يريد ان كان يقع له الارض مزارعة قال فذلك جائز بقران ذلك على

منبيل المزارعة والله اعلم . قلت وكذلك لو اخذ نخلا بغيره لمعاملة او اخذ شجرا
 قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا ابي علي هذا السبيل جاز
 ذلك . قلت نهل للذي اجران يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى
 ينقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم . قلت فان حدث
 علي المؤجر حدث الموت قال له ان بوصى بذلك الي من شاء ويقوم وصيه بذلك مقامه
 في ذلك . قلت فان حدث الموت علي المستأجر قال فالاجرة عليه في ماله . قلت فما
 القول في ماله هل يقسمه الوارث اذا كان الامر علي هذا قال الاجر في ماله فان
 اقتسموا ما لم يمنوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يضمه الانسان فيقسم ماله ثم يدرك
 الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استأجر من رجل دارا
 عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستأجر لصاحب الدار جميع ما يجب
 عليه وله من الاجرة علي المستأجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اي من في هذه
 الاجارة ان الضامن جازر علي حاله وجميع ما يجب من اجرة ذلك فهو علي الضامن في ماله
 لا يظل ذلك عنه وكذلك المستأجر اي امر المستأجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه
 الضيعة ان يتجمل الاجر السنين كلها فاجابه المستأجر الي ذلك فهو جازر
 . رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منها ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة
 بارضه قال لا يجوز ذلك والله اعلم . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤجر احدهما من
 صاحبه ارضه بدرام او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك . قلت وكذلك سكتي
 فان بسكتي فاروخدمة عبد بخدمة عبدا وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء
 والسبيل فيه ان يؤجر ذلك كله علي ما وصفت . قلت فان استأجر دارا بخدمة عبد
 قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز . قلت ارايت رجلا استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة
 درهم وبطعام العبد قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة فيه حتي يجيز قال ينظر الي مقدار
 طعام العبد هذه السنة فيزيده علي المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد
 المستأجر بان يطعم هذا العبد من الكدا الكذا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من ذلك
 نظر الي مقدار الطعام كم مبلغه فاسلف المؤجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤجر الي
 المستأجر لينفقه علي العبد في طعامه . قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان
 هذا مجهول الا تري ان اباحنيفة رحمه الله تعالى استحسنت ان يجيز ذلك في الظئر خاصة
 . قلت ارايت رجلا استأجر دارا مشاهرة فخلف ان لا يسكنها شهرا او شهرين فان
 دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ما كن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال
 الحيلة في ذلك ان يستأجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلا يلزمه الا اجرة

ما سكن . قلت ارابت رجلا يستأجر العبد بخدمة مشاهرة فاراد ان يؤجره من غيره
 قال له ذلك . قلت فان استفضل من اجره شيئا هل يطيب ذلك له قال لا . قلت
 فما الحيلة حتي يطيب له الفحل قال يدفع مع الغلام شيئا اما قيصا او ثوبا غيره فيقول
 قد اجرتك هذا العبد وهذا القيص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك
 عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل
 في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع
 السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انسانا بهينه لم
 يكن له ان يؤجرها من احد لان الركوب مختلف . قلت فان استأجر دارا فاراد ان
 يؤجرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتي
 يطيب له الفضل قال ان رثها بناء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليدتاجرها
 قال ان كرا انهاها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زاندا فيها طاب
 له الفضل من كرائها . قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدرام معلومة وعلف
 الدابة او كان غلاما ناستأجره في كل شهر بدرام مساة وطعامه قال لا يجوز ذلك وهي
 اجارة فاسدة . قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال ينظر كم مقدار علف الدابة
 في كل شهر ويزيده على الدرهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي
 الله تعالى عنه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المرأة نرضع ولده
 في كل شهر بدرام مساة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس وقال
 غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن ينظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيد على الدرهم
 . قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضين معلومة بمال مسعى وفي الارض عين
 يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار
 او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه
 في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مساة بمال معلوم ويشترط ان له ان يزرع هذه
 الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتابا على ما يكتب
 الاجارات . قلت فعين القبر وعين النفط يقع عليها الاجارة قال لا يقع عليها الاجارة
 . قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال بقر صاحب الارض
 ان العينين في يدي المستأجر هذه السنين له ان يستغلهما . قلت وهل يجوز الاقرار قال
 نعم الاقرار جائز . قلت فما يوجب هذا الاقرار فانما يقرانها في يديه سنين معلومة
 يستغلهما وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لا تقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى ابي شيء
 يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهاً غير هذا الا الرصية . قلت وهل يجوز لرجل له عين

قبر اوعين فقط يوصى له بغلتهما سنين قال نم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يبق من السنين . قلت فان اراد ان تكون في يديه او في يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدي فلان بن فلان يستغلها كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدي ابنه فلان ابن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منها ما سمي له منه باصراع واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان وزنه الاقرار لهم بذلك على ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث علي فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان ينقضي هذه السنون المسماة في هذا الكتاب . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يوجره الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذي في ذلك النخل والشجر ثم باذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لاني لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاز هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي في النخل والشجر ثم يقرب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدي هذا المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه باصراع واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

❖ باب الوكالة ❖

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للامر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له . قلت اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجرت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقص ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه بمن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان سألته ان يوليها اياها فولاه او قال يعينها فبأه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل . قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلة في جميع ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بشمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان يشتريها بعرض من العروض راذا كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للامر شيء . قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنًا قال فان اشتراها بدرهم او دنانير فهي للامر . قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بخنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او غير عينه او اشتراها بثوب بشمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم وبعده او جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم . قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للامر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل . قلت فلم لا تكون للامر فيما اصاب المائة الالف درهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة او الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شيء من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلها للامر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان امر الوكيل انسانا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر . قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتني ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني . قال فهي

للوكيل الاول ولا تكون للآمر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك
برايك فان كان قال له اعمل فيه برايك فهي للآمر ان اشتراها بدرهم او دنانير او غير
ذلك . قلت ارابت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئاً مما وصفت فاحتال
بشيء مما ذكرت حتي اشترى ذلك لنفسه هل يسمه ذلك قال هذا موسع عليه الا تزي
انه لو فسح الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزاً على الموكل له وكذلك هذا . قلت وكذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتمل في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز ولسن اكره
ذلك اذا كان قد استقمى في الثمن الذي باعه به . قلت ارابت الرجل يامر الرجل
ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان ثمانى الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غيره
فيضمن ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول للذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان
اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بث بالمتاع او ادع
المال فلا ضمان عليه في ذلك . قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام
او غير ذلك وليس با من الوكيل فيبيع ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يرد
المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن . قال الحيلة في ذلك
ان يوكل الوكيل رجلاً غيره فيبيع ذلك الذي يامر الوكيل بمحض من الوكيل ذلك
الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلاً في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد
المشتري ان يرده بعيب . قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك حتي
اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول
ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الضامن خصماً له في ذلك وكذلك ان خصم الوكيل
الذي باعه في ذلك فقصي له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن
قال لا في الوكيل ببيع الشيء من رجل فاراده المشتري طلى ان يحيط عنه من الثمن
شيئاً . قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واعاننا ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز . قلت ما الحيلة
في ذلك حتي يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري
قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بنزلة الحط ولسن المشتري في قول ابي يوسف وابي
حنيفة رضي الله تعالى عنهما . قلت ارابت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه
الصغير شيئاً . قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى . قلت فهل له ان يبيع من
متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قلت فاذا اشترى من متاع ابنه شيئاً بمائة
دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبره منها . قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب
مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا مائة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالي ثمتا لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابي نكون في يدي وبشهد على ذلك . قلت فما تقول في الجد ابي الاب اذا كان الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد . قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يبرز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يبرز له قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل بمن يثق به بشحن يستقصي فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فتصير الامر الذي يبيعها اجز امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل او كالة ثم يوكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل . قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الامر فلا آمن ان بقول لم امر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع على بائنه فاذا اراد الحيلة في ذلك . قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع قبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انفرد به انه نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء . قلت فان قال المشتري لسنت آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الامر فيقول لم امرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان نكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء . فان قال قائل في هذا امر من مال الامر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الامر فيأخذ منه وان لم يأخذه الا ان منه فاستحق هذه الدار لم يكن الامر ان يرجع بالثمن على احد قبل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعا قال نعم . قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعني الامر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع حتى ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصى اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم الثمن جميعا . وان كان استحقاق يرجع الامر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
 الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . ❀ باب الكفالة ❀ . رجل له على رجلين
 من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبض ماله قبلاه
 والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ، اعلى خاصة نفسي وهو النصف
 وابرتني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله
 الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان
 اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك وبأخذ منه النصف الذي
 عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه مالمذم
 يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطابقة هذا بالضمان ويكون له
 ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه
 من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه
 وتعالى اعلم

❀ باب الشركة ❀

• قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم
 فخافا ان يبيع احد المالكين قبل ان يشتريا بالمالكين شيئاً فيكون ما يبيع من مال صاحبه
 واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب
 الدراهم نصف الدراهم من صاحب الدرهم بنصف الدرهم فاذا فضلا ذلك صار المالان
 جميعاً نصفين بينهما فبقي المالكين ضاع كل من مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على مايريدان
 . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة
 في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال
 بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على مايريدان
 . قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة
 في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضيان
 ويتفقان ويشتركان على مايتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
 الآخر وليست الشركة بينهما نصفين فالوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
 قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف الذي باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم
 اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمسين متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله
 بينها اخماساً لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس والآخر خمس المتاع جميعاً قلت ارايت
 رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الوجه

بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثني صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليها اثلاثا قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادوا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والاخر لاهل له فارادا ان يشتركا على ان يعمل بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز اشتركا قال يتقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشر يمكن اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهادتي عليه بذلك فاذا فصل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفتراقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي هما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الدين التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الدين ان جميع ما بينهما وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا وبسمى جميع ما بينهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويحمله وعيه حيف ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديوناً لانا من فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب تليه لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب دين فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً فلاناً فضمن فيه بامر جميع هذه الديون

المريض امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلان من ذلك لهؤلاء النفر المسمين
في هذا الكتاب بجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلان الرجوع
عليه به ويؤكد ذلك وان كان الدين فكا كما لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان
لك واحد عليهما اي منهما كقيل ضامن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه انريكة ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان ناقر فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لم عمله بامرهم ويؤكد
ذلك على ما يكتبه الكتاب به . قلت رجلان تعاقدوا على ضيعة يريدان شراؤها فقال
كل واحد منهما لصاحبه ان اشريت هذه الضيعة فانت شريك فيهما بالنصف قال فهذا
جائز فان اشترها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترها له وليس
الامر بجواهر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدوا على انه ان اشترها واحد منهما كانت بينهما فلما امر
احدهما انسانا فاشترها لم يكن هو المتشري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه
اخر ان يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض مما له فيفعل ذلك فهي
للذي وهبت له دون الآخر . قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب
الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان
اشترها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترها
له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدوا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في
ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له
وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان
يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشترها
لابن له نصف فقال نشراءه جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة
لنصفها . قلت لم لا يكون لابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على ان يكون
نصف واحد منهما النصف فيما اشتره المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له ولم يكن له

أن يتوكل في شراؤها كغيره حتى يتنازع الأول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا
 حصة نفسه فهي لابنه لأنه قد رضى بان اشتراها لابنه وأما حصة الشريك فهي للشريك
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها داراً او ضيعة او متاعاً ولا يكون ذلك
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وان
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاباً اقراراً
 منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكته وان ذلك الرجل الذي
 يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت
 ذلك من الرجل انذى اودعها بامر مولاهم واذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان
 جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في بدي ام ولدي
 فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا
 والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

❖ باب العتق ❖

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
 فاراد ان يرصى وتوضع في موضع وهو يعلم ان الوضع يحتاج ان يحيط من اثنى هل يجوز
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يبعوها في موضع وخطوا من
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجوز هذا لان هذه ليست بوصية لانسان بعينه
 قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول يبعوها بمن احب او حيث ارادت او خطوا
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
 رجل قال قد اوصيت بثلاثي الى فلان بعينه يضمه حيث احب فاذا قالت الجارية يبعوني
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان
 تكون الوصية للجارية فقال يبعوها بمن ارادت او بمن احب او حيث ارادت وادفعوا اليها
 بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احب ان تباع من انسان باعوها
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاية وصية للشترى لانها كما
 حبت ان تباع من انسان وحيث الاية وصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك
 فسأله المملوك ان يديره فلم يأمن المولي ان يديره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك
 فلا يمكنه فإراه حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له يبعه متى ما اراد ذلك ما دام حياً قال
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للبعد اذمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك
 تم له الامر على ما اراد فان اراد يبعه مادام حياً كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعهده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابري من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشرة نين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كلاء ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث . قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به مرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهدا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود وينزويها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه افاني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بخاصا . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقوا المشتري اذا اشترت هذه الجارية فهد مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشترتها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعدما اشترها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشترها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير . قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيحكم له يبيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيتها منه انه كان تزوج بهذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشترها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم بشرضى البائنه والمشتري برجل ثقة عدل بينهما في امره ولي الجارية يبيعها من هذا الرجل بشمن ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه وترقب الزيادة عليه فاذا هم يبيعها اخذه المولى العدل يباقي الثمن

و يكون الزيادة في الثمن زيادة ثقل عليه . قلت فان خاف العدل ان يتخلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارقته عليه من الثمن ولكن يقول ابايع هذه الجارية ببيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واقف الباقي عليه فان باع الجارية يوماً نذته بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها من يثق به سرّاً ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على اعتقها قوماً يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها نذ ولدت منه ولدا وقد استبان خلقه وبقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعها من يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرّاً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لما انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اتقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يترق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك جارية ففلاها او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اباها يدي كلما شئت فاذا زوجها اباها جاز الشرط فمضى رابه شيء كلف له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها يدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يقضن واحد منهما لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله ته الى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلين بدينار العبد عليهما جميعاً فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مديراً عنه فيكون مديراً لها جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان رجلين بدينار العبد عليهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليه قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتباً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتباً لها جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيها من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل فد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم ويحول الاول فد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل فد كاتبت حصه مولاي منى على الف درهم وكاتبت حصه مولاي منى على خمسين ديناراً فيقول الوكيل بيميناً فد كاتبتك على ذلك فيكون مكانها لهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصنت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع التتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيئاً قال فقل ان شريكى هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسراً سعى لهما جميعاً في قيمته بينهما وان كان موسراً يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يسعى لهما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه فد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه و اراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتى فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصه شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مرهض ولم يامن المولى ان ينكر وورثة تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المرابي ذلك منه . قلت فلولم يكن عند العبد مال يدفع المولى اليه مالا في البر فيشترى نفسه به ويدفعه الى المرابي بحضور من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبداً له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يُعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد
 اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز
 اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل
 ليس هذا العبد لي ولكنه من فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد
 قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك تخاف ان اقرلم الرجل بالعتق في مرضه
 ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقرلم الرجل فقال هو لاء عبيدك يا فلان فقال فلان
 هو لاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد
 سمي المذهب فاراد المولي ان يورث في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى
 مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم
 فلان رجلا آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابدآ ما دام هو لاء احياء فاذا ماتوا
 وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول
 بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة
 عبيدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى
 منهم حتى يموتوا جميعا فهو اجود لهما . قلت فان قال يخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد
 ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد
 البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
 يعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا
 باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فا تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين
 سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم
 ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا
 يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء
 يكون وصية لفلان لاسنان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبدا
 له قيمته الف درهم ثم جرد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى
 مولاه سرا من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ
 منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام بعدي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى
 وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الف درهم
 ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق
 العبد ويفيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق

✽ ٩٢ ✽

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اى اقرض العبد التي درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت
عبدك منى التي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه
عبد ما ذون له في التجارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضا لى طي عبدك الف درهم اخرى وقد اعنته فلى ان اسمتك قيمته لانك قد
منفته بالعتق من ان يباع لى في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد مبرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعنته ثم جمده
العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعتق بها
ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
فاراد ان يديره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمرضى ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديننا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في
يده لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
يسمى فيه فيكون سعابته ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
يقر للرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوبا من الرجل لكنى اخاف ان يختلف
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم ياتم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبا بهذه الالف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

❁ باب الشفعة ❁

وجعل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

حرفه له وبشهادة على ذلك شهوداً ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعي ان الدار لابن صغيره وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها عن مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب مملوكاً ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بصد ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يجتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فالحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان ياخذ منها سهماً واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثم ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالقي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشترت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعه ما يبيعي من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعاً فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فطلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شركي في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما رجلاً يتفقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
 الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . ❀ باب الكفالة ❀ . رجل له على رجلين
 من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكفلا في قبض ماله قبيلهما
 واخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني اعلى خاصة نفسي وهو النصف
 وابرتني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله
 الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان
 اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك وبأخذ منه النصف الذي
 عليه في خاصة نفسه وبقره بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه مالاذسى
 يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطابقة هذا بالضمان ويكون له
 ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه
 من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه
 وتعالى اعلم

❀ باب الشركة ❀

. قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم
 تخافا ان يتغير احد المالكين قبل ان يشتربا بالمالكين شيئا فيكون ما يضيع من مال صاحبه
 واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب
 الدراهم نصف الدراهم من صاحب الدراهم بنصف الدرهم فاذا فعلا ذلك صار المالان
 جميعا نصفين بينهما فباع المالكين ضاع كل من مالهما جميعا وتعاقدان الشركة على مايريدان
 . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة
 في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال
 بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على مايريدان
 . قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة
 في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضان
 ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
 الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
 قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف الذي باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم
 اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمسين متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله
 بينها اخماسا لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعا . قلت ارايت
 رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الرجل

بينها نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينها محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثني صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فان اراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليها اثلاثاً قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادنا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثاً فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والآخر لا مال له فان اراد ان يشتركا على ان يعملوا بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ان الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول انك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهاد عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يسترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فان اراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي هما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الثناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ما باسمهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حق واجب ثابت لازم عليه لشريكه فلان ويؤكله بقبضه ويجعله وعيه حبه ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديوناً لانا منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لؤلؤ الف المسمين في هذا الكتاب دين فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً كذا فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

المريض امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلانا من ذلك لهؤلاء نفر السمين
في هذا الكتاب بجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه المديون فلفلان الرجوع
عليه به وبوكد ذلك وان كان الديون فكأ كما لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان
لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه انه بيه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان نافر فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للنفر السمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لم علمه بامر وبوكد
ذلك على ما يكتبه الكتاب به . قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراؤها فقال
كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيها بالنصف قال فهذا
جائز فان اشترها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترها له وليس
الامر بمحاضر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشترها واحد منهما كانت بينهما فلما امر
احدهما انسانا فاشترها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه
اخر ان يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض سماه له فيفعل ذلك فهي
للذي وهبت له دون الآخر . قلت او ليس المدة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب
الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان
اشترها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترها
له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في
ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له
وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان
يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالمدة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشترها
لاين له نصف بر قال فاشراءه جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة
لنصفها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون
نصف كل واحد منهما النصف فيما اشتره المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له ولم يكن له

أن يتوكل في شرائها لغيره حتى يتنازع الاول او كالة الذي كان توكل له فذلك هذا
 حصه نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اشتراها لابنه واما حصه الشريك فهي للشريك
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها داراً او ضيعة او متاعاً ولا يكون ذلك
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال بقر المولي
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وان
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاباً اقراراً
 منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي
 يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت
 ذلك من الرجل اندي اودعها بامر مولاهم واذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان
 جميع هذه الدار المحمدية المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في بدي ام ولدي
 فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا
 والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

✽ باب العتق ✽

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
 فاراد ان يرصى وتوضع في موضع وهو يعلم ان الرضع يحتاج ان يحط من اتمن هل يجوز
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يهوها في موضع وحطوا من
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يميز هذا الان هذه ليست بوصية لانسان بعينه
 قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول يهوها بمن احبت او حيث ارادت او حطوا
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
 رجل قال قد اوصيت بثلاثي الى فلان بعينه بضمه حيث احب فاذا قالت الجارية يهوني
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان
 تكون الوصية للجارية فقال يهوها بمن ارادت او بمن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها
 بعد يهوها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاث وصية للمشتري لانها كما
 حبت ان تباع من انسان وحت الاث وصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك
 فساله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولي ان يدبره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك
 فلا يمكنه فاره حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد ان مت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك
 تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضى او سفري هذا فانت حر بعه موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابري من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشرة - ثنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كراه ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتى بسنة او يوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يمتقه الوصي او الوارث . قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تتبقي وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها بمن يثق به سرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهيدا عدولا ثم يعتقها بخصرة اولئك الشهود ويتزوجها بخصرتهم ثم يقول للذي باعها منه افاني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بخاصا . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشترتها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا وما قول شيراز فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كانت اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعدما اشترتها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشترتها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترتها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيره قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجوز تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البيعة حكم على بالتدبير . قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيعده له يبيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعه منه انه كان تزوج بها الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشترىها بعد ذلك فتصير ولده ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم يتراضى الباع والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيأمره ولي الجارية ببيعها من هذا الرجل بشمن وم في اثنان ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذهب ببيعها اخذه المولى الددل ياتي الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستخلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارتبه عليه من الثمن ولكن بقول ابائع هذه الجارية بيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا ووقف الباقي عليه فان باع الجارية يوماً تئذ بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الخيلة ليمتنع بها اخراجها من ملكه . قال الخيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سراً ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها لوماً يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها نذولت منه ولما وقد استبان خلقه وبقر بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما فعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سراً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطالبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعنتها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يزهه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك جاريته ففلاها او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيدي كلما شئت فاذا تزوجه اياها جاز الشرط ففتى رابيه شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الخيلة في ذلك ان توكلوا رجلاً بدبر العبد عليهما جميعاً فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جمعت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً اخته فيكون مدبراً لهما جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بنصف رجلين يكاتب العبد عنهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتباً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الخيلة حتى يكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيها من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم وبتول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصّة مولاي منى على الف درهم وكاتبت حصّة مولاي منى على خمسين ديناراً فيقول الوكيل بمبياً قد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصنت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قيل ان باعنا اذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع الدق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئاً قال فان قلت ان شريكى هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسراً سعى لما جميعاً في قيمته بينهما وان كان موسراً يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضى الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يسعى لهما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مات ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتى فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصّة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مرهض ولم يامن المولى ان ينكر ورثة تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك فان الحيلة في ذلك ان يبعض نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضور من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبده في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد
 اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز
 اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل
 ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد
 قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك فخاف ان اقرلم الرجل بالعتق في مرضه
 ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقرلم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان
 هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد
 سمي المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيئاً بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى
 مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يتخدم
 فلاناً رجلاً آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا
 وقد خدمهم رجع الى ورثة هؤلاء . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول
 بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة
 عبيدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبق
 منهم حتى يموتوا جميعاً فهو اجد لها . قلت فان قال يتخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد
 ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد
 البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلاً لو اوصى
 بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا
 باطلاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين
 سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يتخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم
 ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يتخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا
 يعتق بها قال فيوصي بخدمته هؤلاء الثلاثة النفر على ما نسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء
 يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبداً
 له قيمته الف درهم ثم جهد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى
 مولاه سرّاً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ
 منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى
 وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الف درهم
 ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الف بمحضرة الشهود فيعتق
 العبد وينيب لنا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولي بقبض الف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقترضه اى اقترض العبد التي درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت
عبدك منى التي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه
عبد مأذون له في التجارة فيحكّم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضا لى طلى عبدك الف درهم اخرى وقد اعتمته فلى ان اصممتك قيمته لانك قد
منعته بالمتع من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد مرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتمه ثم جمده
المتع فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يمتع بها
ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
فاراد ان يديره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديناً عليه فيجب له ان يرد هذه الالف
في يده لتلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
يسمى فيه فيكون سعائه باخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
يقر للرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوباً من الرجل لكنى اخاف ان يستخلف
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم ياتم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مديراً فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخول بمن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

❁ باب الشفعة ❁

وجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشئخ قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

حرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يجب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعي ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها عن مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب بملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون مرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بمسء ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحصل له ان يحتمل في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فالحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان ياخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالني درهم عشرة وثمانين ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعي ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقتنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما رجلا يتفقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فياً من كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فنهى ان يتصدق
 صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي
 الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكاً في الدار بذلك البيت
 ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه
 بالخمسة الاف مائة دينار فاذا استخلفه انه قد اتقده بخمسة الاف فخلف على ذلك
 لم يخنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمقدورها لهذا
 الذي اراد شراؤها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع
 في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلته انه ما احتال
 بهذا في ابطال شفيعتي قال لا يجب عليه ان يخلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلته ان حلته
 ما درست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلته حين اشتراها بخمسة آلاف درهم
 واعطاه بذلك مائة دينار فاحلته انك قد اوفيته الثمن فخلف على ذلك قال يخلف اذا
 ولا يخنث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يوافق البيع حتى
 اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم ودانير يكون قيمتها عشرة
 الاف درهم فخلف على ذلك قال لا يخلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يتحقق
 الدار فيرجع على العشرين الف درهم ينقده من الشخص تسعة الاف درهم وخمسة درهم
 ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسة الباقية بالعشرة ودانير او عشرين ديناراً فان
 استخفت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسة درهم التي دفعها اليه بالعشرة
 الدنانير او العشرين ديناراً لانه اذا استخفت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم
 يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف
 درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير قوماً بالعشرة الاف وخمسة درهم او عرض
 من العروض غير الثوب قال هذا ان استخفت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين
 الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التماس من ذلك حتى
 لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف
 وخمسة ويدفع بتمام العشرة الاف درهم عشرين ديناراً ويكون الشراء بعشرة الاف
 ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ
 صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون
 عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يخلف عن ابنه ومن
 قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه
 اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه اذ يطل من ثمن داره عشرة

الاخر درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر
 رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل
 الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها وبشهادة على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين
 الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم
 ان راد يشهد له المشتري شهودا في السرانه انما اشتراها بامرهم وماله وبوثق له من
 ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يحيى رجل فيوكل
 الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا
 عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بهد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان
 باسمه وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة
 قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري
 وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في
 يده فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك مادامت الدار في يده
 فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع
 لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز
 قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من
 الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا
 علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمين او انما سمي في الوكالة الثمن
 فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت
 امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر . قلت وما هو قال بوكل البائع الشفيع يبيع
 هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
 الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفيعته حين باعها ولا يجوز ان ياخذها
 بالشفعة . قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي
 يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذها
 بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز ذلك البيع فلان
 هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون
 له ان ياخذها . قلت ارأيت ان اشتراها هذا المشتري علي ان ضمن الشفيع عنه الثمن
 للبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها
 له قال فلا شفيع ان ياخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت
 وما هو قال يحيى رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن ويرغبه فشيئها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اباما ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقد البيع عليها وتشاهدنا عليه جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان مشتريها اشترها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء

قال ارايت رجلا اشترى دارا وتقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع فولئها تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بجمرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكما . قلت نعم فولئها فانه تبطل بهذا شفعته . قلت فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضا للشفيع فيها . قلت فما نقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شفعته ايضا بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار دارى قال فلا شفعة له ايضا فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بمائتين دينار فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال احط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذى وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع يبطلان الشفعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

دينار تسليم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وانت راغب فيها وحريري على اخذها قال ريجني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعتي لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار ~~باب~~ باب منه ايضا ~~البيع~~ قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال لي وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرام فحال الحول وقد نصت الدرهم عن المائتي درهم فلم يجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغيره قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوما مرفقا وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت فهل على هذا اثم فيما فعل قلت لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يواجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له (٣) او ثوباً من هذه الدار سنة او شيئاً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفعياً . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً او اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً ويقبضها منه ويهب له او يقول لا اليس (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهراً ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز علي ما قلت ولكن علي الذي ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استخفت الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً قال ان اجره العبد شهراً بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهماً بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الشفعة تقبض تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك . قلت فن ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجمد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها مئة بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحققت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحدها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحققت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار . والله تعالى يوفقنا للصواب

❁ باب النكاح ❁

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة غفافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نساؤها ويقر الزوج ان مهر نساؤها كذا وكذا شيء اكثر مما سمي لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نساؤها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم . قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها بمن تثق به اما ولدها واما اخرها او غيره ممن تثق به بال تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج . قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم بأمن ان ينازعه الزوج لي فاض يري استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم . قلت فو رجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينقض

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب المبدع على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم يفسخ النكاح بموته فان كره يبعه فديره فانه يعق بموته ولا يفسخ النكاح . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يبحث في بيته . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يتزوجها ووكل الزوج رجلاً ان يتوجه اباهما فخرج الوكيلان جميعاً ففقدوا النكاح خارج الكوفة قال لا يبحث . قلت ارايت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فعمي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي بطل عنه فتصير امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلاً له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبه لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاهما اخوم فيعتقون لقرايتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبه فهل تكون أم ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلاً خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واهبها على ذلك وكان كفواً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر وقال الزوج للشهود اني خطبت امرأة على نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة فخلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يتحدث لها فكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده . قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه يخرج الى الشهود فاشهدم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امرأة فبانت منه يمين فاراد ان يتحدث نكاحاً من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد حلفت يمين وقد سألت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحاً فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي نزع فالكساح يجعلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضر ك هذا
النكاح فاذا اجابته قال اجعلني الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح
فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد
النكاح . قال يظهر انه يريد سفرًا ويقول لها ان لي وريثة لا آمنهم عليك ولعلمهم لا
ينصفونك وأريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك وأريد ان اشهد لك بما لي فان
حدث بي - مث الموت كان ذلك لك دون الوريثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان
اجعل لك صداقًا فأريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلني امرك الي في ان اجدد لك
نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على
الفيعة او على المال الذي قد فارقتها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد
ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس يجوز اقرارني لك بذلك اذا كنت مريضاً الا
ان اجعله مهرًا لك وكذا اتفق الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا
الطريق فاجعلني امرك الي في ان اجدد لك نكاحًا او امرني وليك فلا تان يحضر ما
سعى يحدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسهل ان لم يعلمها انها قد
بانت منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جددت النكاح قد تم الذي
يريد فيما بينه وبينها . الا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد
وهن لمن جد النكاح والطلاق والعناق فاذا كان المزل في النكاح لازماً فالقصد فيه ألزم
وأصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمرأة
لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي
قد جعله لها الا ترى ان رجلاً لو قال لامرأة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها
الذي قد جعله لها ان ذلك مزاح منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا وقبل النكاح
وحضرم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطئها له
حلالاً وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطؤها ثفاف ان تأتي بولد فتصير
أم ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له صغير او ممن يثق به ثم يزوجهما
فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعقنون
بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها
من ملكه . وقال اصحابنا النكاح بكرن فاسداً في وجوه . قلت فمنها ان رجلاً لو تزوج
امرأة بغير شهود فان هذا النكاح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة في علة من زوج
قد طلقها او مات عنها فهذا نكاح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة متمسة فقال
ازوجهك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهراً اتبع

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم
فالنكاح فاسد والمائم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امراته ففني
لها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحا فاسدا والمائم عنها ساقط في ذلك . ومن ذلك
ان رجلا لو تزوج امرأة قد كان ابوه او ابنه وظئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان
النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته من الرضاة وهو لا يعلم فان النكاح باطل
وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرمة فالنكاح فاسد . قلت ارابت رجلا
حلف بطلاق امراته ثلاثا ليتزوجن اليوم أخته من الرضاة او امرأة ذات رحم محرمة منه
فتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من
قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها وبينه على معرفة منه
بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة لامرأة لها
زوج قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوج لم
يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك
اليوم فلا يكون عليها عدة منه في تزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلقها
زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

❖ باب الخلع ❖

قلت ارابت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أيجوز ذلك . قال ان
خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقتها ويضمن ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقتها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل
ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة
بغير اذنها فخلعها على صداقتها ويضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها . فان قالت
لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقتها ويرجع الزوج بذلك على الاب
لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك
في ذلك كانت بهذه المنزلة . (٣) قلت رجل له أمٌ وهى وارثها وله عصابة وله اموال
وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك أمه في ذلك فاراد حيلة ان يصير
ذلك لأمه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من أمه ويقبض منها الثمن ثم يهبها لها
ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع
عليه وبطل خياره وكان ذلك لأمه وان حدث بالأم حدث رجوع ذلك اليه . قلت ارابت
ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنتها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير
(٣) لا يناسب باب الخلع

ماله لامة وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها خاصة . ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما الابن جميع ما يملك ثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام في جميع ما تملك على انها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك نبوتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وبطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها . قلت ارابت داراً بين رجل وأخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاختها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثالث الدار فان مات قبلها رجعت الثلث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ وأهله تعالى اعلم

❖ باب الحجر ❖

رجل له عقارات وضيع واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجه عليه فقال الرجل بيحضره القاضي امراته طالق وماليك احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله فاذا كان يتألف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو بكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه بكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابناً له صغيراً معه اذا قدمه المدعي الى القاضي فاذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشئ الذي بدعيه فاذا سأل القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشئ لابني فبزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشئ لغیره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشئ لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شئ فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انساناً فقال بيحضره القاضي هذا الشئ لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعي ان هذا انما اقر بهذا الشئ لهذا الذي حضر معه فراراً من اليمين فاحلف بالله ما لي عايه قيمة هذا الشئ وهو كذا وكذا قال ان كان الشئ الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي (٣) يناسب الدعوى في اليمين

يوسف رحماً الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حلته القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين يلزمه في العقار وفي غيره . قلت فما نقول ان كلن الشيء الذي بدعيه غلاماً او جارية او عرضاً من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي لبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعواه قال بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين . قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذاك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بعلمت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوباً له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده ووجه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلت فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجزيه الذي اشتراه من الذي كان في يده فيقيم البيعة على الشراء فيأخذ منه ويكون احق به من المزهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يده يمين في ذلك

❀ باب ❀

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين ف اراد ان يوكل غيرهه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاربد ان تتركني وكالة لا تقدر على اخراجه منها حتى استوفي مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان يتفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمي غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً تاماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الي فلان ابن فلان يعني هذا الغريم بقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يده بقبض عليها فيبيع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفي ماله لا بد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لما وصارت في يده على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقراها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلانا ايضا بتبضع جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان من فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد اقر ان قاضيا قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهذا يستغله وبقبض غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي ويوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكن اريد ان تجعل ذلك في يدي ولا يكفك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهن لا يستغل وانما يعلق بابه ويتركه وان كان ضيعة لم تزرع ويبيعه منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منهما جميعا ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع العقار ويمدده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يد نفسه منه ولان ثلاثا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواصفة بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يتفقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يعلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا العقار لفلان هذا وفي ملكه لاحق له فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب العقار ويطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك فلان غمنا كما صححاً جائزاً بامر حق وجب به ضمان ذلك فلان عليه ولزومه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

❀ باب ❀

المرأة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المرأة انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث ويحصد الطلاق ويحلف رهل لها حيلة في التخلص منه قال اذا كان الامر علي ما وصفت انكرته ونالت ما هو زوجي وتحلف نلي ذلك ولا تقول كان زوجي وطلقتي فانها اذا قالت قد طلقتي وكنت زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لما احضري شهوداً لك علي ما تدعين من الطلاق . قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولما منه ولد قد قدمها الي القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حللتها له انها ليست امراته فهي بارة في بينهما اجرة اذا كان الامر علي ما تحلف عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال اذا كان يريد الضرر والفجور فالتحلف ولنه ارضه في اليمين . قلت وكيف نمارسه قال اذا قال لما القاضي تولي والله ما هذا الولد ولده منها فلتقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تنهم ذلك القاضي ويكون منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامرأة والرجل يقول هذا ابني من هذه المرأة او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابناً بكونه في ايديهما قال بلي : قلت فان جعلته ابناً ويدعي نكاحها هل تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت هو ابني منه وفي هذا الوجه انما اجعلته ابناً بكونه في ايديهما

❀ باب ❀

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسوخ النكاح فمضى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راجباً فيها فالوجه في ذلك ان بدس اليها امرأة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسوخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها . قلت ارابت ان قالت لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعوك رجلاً تشهد بنهم علي فسوخ النكاح فقالت نعم فقالت لما قومي والبيسي ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الي موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لم المرأة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسألوا الجارية عن ذلك فافتتت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارايت رجلا جعل امر امراته يدها او خيارها يخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك تخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت وتندم على ما كن منه قال بدس اليها جارية له او امرأة هي من اهله او غيرهم فنقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصوصيتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعير بني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمها جاريتها وجاوبتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها من ذلك . قلت رجل طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تزوج رجلا فلا تأمن ان يصير معها ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحلحت ما الحلية في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمرأة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعت هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يشتتر امرها

باب الشفعة

رجل معه دار فاراد ان يبيعه لشخص ويخلصها من الشفعة فيتفق مع الذي يريد شراءها بان الدار له بالمرحق واجب صرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الروك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه علي ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يا امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب به ذلك فدعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على

ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار .
قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل
له ان يحنال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب
الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه
ولا يجب عليه حق الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخاف
ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثلاث الثمن الذي
يريد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عمدة ثانية ما بقي من الدار
باقى الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة
في الباقي فينقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري است آمن
ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمزادة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم
التي درهم ثم يدفع اليه بالني درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً .
قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشترت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان
يمعني ان يبيعي ما يبيقي من الدار يباقي الثمن الذي كنا نوافقنا عليه قال فان خاف هذا
فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعاً فيها
ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة
قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتهرب شريك في الدار ثم لا
تشتري مني باقي الدار قال فيدخلان بينهما رجلاً يتقان به جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم
له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقي الدار فياً من كل واحد منهما صاحبه وفي
هذا الباب وجوه . قلت وما هي قال ان تصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على
الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد
صار شريكاً في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها
بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فان استخلفه انه قد تقدمه بخمسة
آلاف وحلف هو على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه
الدار بمحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز
ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي
حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفيعي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك
ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف
درهم واعطى ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيت الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

باراً ولا يحنث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفعت اليه بعشرين الف درهم دنائير يكون قيمتها عشرة آلاف درهم فحنث على ذلك قال لا يحنث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع عليّ بعشرين الف درهم : قال يتقدمه من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقية عشرة دنائير او عشرين ديناراً فان استحققت رجوع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير او العشرين ديناراً لانه اذا استحققت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوباً بالعشرة آلاف وخمسمائة درهم او عرضاً من العروض غير الثوب قال هذا ان استحققت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واجب التخليص من ذلك حتى لا يلزمه يمين لا يفتيع قال يشتريها لا ين له صغير بعشرين الف درهم وينقده عشرة آلاف وخمسمائة ويدفع بنام العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون المشتري بعشرة آلاف ويتشهد ان على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بـهـ وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكفه يحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهوداً في السر انه انما اشتراها بامرهم وماله وبوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريه بشراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد علي هذا شهوداً عدولاً ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بـهـ وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشترى بها فلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو المحض في ذلك فمن جعله خصماً للشفيع يلزمه الجين على الثمن لانه لما قال اشتريتها له زن بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كتب لا اقبل قوله ان قصص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشترها (٣) قلت لم يوجب عليه في ذلك بين او انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشترها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجرت امرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : قلت وما هو . قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتقول ببيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشترها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفيعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضاً ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة . قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يميز لك البيع فلان هذا فاشترها على ان اجاز له شراءها وهذا المميز هو الشفيع ان شفيعته تبطل ايضاً ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشترها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فلشفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له فان اشترها له قال فلشفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجيء رجل الى الشفيع ويشترى منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقد عليها وتشاهد ارجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمنافضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشترها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفيعته قلت لا تجل به الشفعة بعد الشراء . قلت ارايت رجلاً اشترى داراً وتقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفيعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توليتها قال تبطل شفيعته بهذا النول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان قلنا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتها فقال نعم توليتها فانه يبطل شفيعته بهذا . قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاحد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجتمعا ان

البيع للجنة ولم يكن بيعاً . قال نعم لاشفعة للشفيع في هذه الدار تصادفاً على هذا أم لا . قلت
 وكذلك لو اجتمع على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها .
 قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت انت اشتريت هذه
 الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشترها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه
 قبل ان يشترها هذا المشتري فلان تبطل شفيعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان
 هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذا
 ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وقدمت الثمن
 فان احببت جعلتها لك بمائتين ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة
 له ايضاً فيها وقد بطلت شفيعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة
 دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال تبطل شفيعته بهذا ولا يكون له
 شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن
 الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع . قلت
 وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع
 اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري
 للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحرصاً على اخذها ربحي
 فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسليم منه للشفعة
 قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود
 فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
 منه دار التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار
 ثلاثة ايام فبأه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان
 بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفيعته لاخراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب
 بشفعة دار قد كانت باعها واخرجها عن ملكه . قلت ارايت الرجل اذا اشترى داراً
 فقبضها وطلبها الشفيع بشفيعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه بدفعه اليه بمحضته
 من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم باقي الدار
 للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشترى هذا البيت من
 المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفيعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد
 منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت : قال هذا تسليم منه بشفيعته
 اي بطلت شفيعته . قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من يقوم
 بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلان هذا اليث لك بكذا وكذا فيقول الشفيع قد فعلت فيجب البيع له في البيت
وتبطل شفيعته بعد قبوله فيما بقي من الدار واقه سبحانه وتعالى هو الموفق والمهدي الى الصواب
* باب منه ايضاً *

قلت اليس قد ذكرت في باب من ايراب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في
الحيلة في الشفعة قبل ان يتبع البيع : قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده ائنة درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد تيممت الدراهم عن
المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما
كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب
زكاة : قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوجب لكل واحد
منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعزله قال يخرج عن ملكه ويمير في ملك اولاده ولا
تجب على احد منهم زكاة . قلت فيهل عليه اثم فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان
شاء الله تعالى . قلت ارابت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع :
قال فالوجه في ذلك ان يواجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له او ثوباً من
صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً
ولا أسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه
شفعة : قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه .
قلت وما هو : قال ارابت ان استخقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لها جميعاً : قال ان اجره العبد شهراً بسهم
واحد من الف سم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو ثمانمائة وتسعة
وتسعون سماً بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة
آلاف دينار : قال هذا جائز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة .
قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي
للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا
في الابواب المتفرقة وجد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحه الاب عن ابنه على
خمسائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في
ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان
استاجرته بالدار مملوكاً للذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان
قال الذي يأخذ الدار فان استخقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفت الى صاحبها مائة دينار: قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويجدها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجب هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استخفت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

﴿باب النكاح﴾

قلت ارابت رجلا اراد ان يتزوج امرأة تخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بنير يمين: قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهر نساءها ويقر الزوج ان مهر نساءها يسمى اثقل من هذا مما يتقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهر نساءها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا: فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها من ثنى به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن ثنى به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استخلافه على ذلك: قال يبيعهما بذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف لم يكن عليه ما تم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان يفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا: قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم يفسخ النكاح فان كره بيعه ودبره فانه يعق بموته ولا يفسخ النكاح . قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة: قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجه ووكل الزوج رجلا يزوجه اباه فخرج الوكيلان جميعا فمقدما النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت ارابت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يزوجه ما الحيلة في ذلك: قال يزوجه فيقع عليها الطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يزوجه ثانية على نصف الذي عينه فتصير

امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكتاتها وان يطاها في الكتابة أيجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكتاتها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكتابة لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوان لان مولاهما اخوه . قلت فهل تكون أم ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلاً خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوج نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفواً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينمقد النكاح بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على هذا . (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكاً صغيراً بجماع مثله : قال لكي لا يكون كبيراً قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاماً كبيراً فلا بأس بذلك . قلت رجل دلق امراته ثلاثاً ثم يجدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقرانها كانت امراته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الحرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها محض من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امره بمحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يومي الى الدار اني هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في (٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين ثابتاه طبقاً للنسخ واغتناماً لفائدة الزيادة (٥١) كتبه مصححه

هذه الدار امرأة ولا زوجة فيقول له الرجل المناظر له فكل امرأة لك في هذه الدار
فهي طالق ثلاثاً فإذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا إليها في الدار وشهدوا عليه بذلك
قال وإن قام بعض من الشهود وإتيا في الدار ومعهما جماعة من النساء وبهضمهم يكون
بجھرة المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولما عليه دين فجمدها ذلك
لخاف لها عليه فارادت ان تأخذه بنقعة عدتها وتجهل ما تأخذه منه بسبب نقعة العدة
قصاصاً مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لما
ذلك . قلت ارايت ان حلفت عند القاضي بالله العظيم ما اقتص عدتها وقد كانت العدة
. اتقفت قال تحلف على ذلك وتبوي ساعته تلك ويسعها هذا ولا شيء عليها . وفي المسألة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انك قد تزوجت او ان المرأة التي تزوجتها في
هذه الدار وقد بعز عليها منك فاذا قال ما فعلت قال له الرجل فخرج التي ذكروا انك
تزوجتها اليك فاذا قال انهم اخرجوا المرأة متنكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم
يقول له قل كل امرأة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثاً فاذا قال ذلك طلقت المرأة وشهد
الشهود عليه بذلك وتسفر المرأة عن وجهها بحضورهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل
قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان النبي اطلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعنق مما ليكها
وبصدقة ما لها ان اذاله اطلع قبل الليل فجاه الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى للمرأة سلمه اطلع فقالت المرأة لزوجها فاني اسالك اطلع فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال
لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع
زوجك فقد برء كل واحد منك في عينه ولم يحنث . قلت فلو كان امر المرأة ان تدفع
جميع ما تملك من انسان فيعني ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت تحنث
قال لا ولكن كان في اليمين كل شيء يملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها
في ذلك حيلة . وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اختين فزفت
امرأة لكل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي
حنيفة رضي الله عنه وسالوه الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منهما امراته
تطبيقاً ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة
منهما امرأة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل دخل اللصوص
عليه فاخذوا متاعه وحلقوه بالطلاق والعتاق ان لا يجبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئاً فشكا
ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم
فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلقوه ان لا يذكروا فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنت فلا تتركوا احداً من رجال الطي الذي انتم فيه الا
ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم
ويقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فساء لك القوم اهدامهم فان كان منهم
فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم يحنت .
وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد كرهني وانا مستغيث بك قال
وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيء فعاديتها وامسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق
ثلاثاً ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جعت عليها اهلياً وغيرهم فكلوها وسألوها ان تكلمني فابت
ولست آمن الصبح فتطلق امراتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل
لأولئك الذين سألوها ان تكلمن لا تكلمن فكلوها فكلماها اهون علي من ان تبار هذه انذلة
بيت انذل وأسمها في نفسها وفي أمها كلاماً فانها سوف تحييك فان قالت لك انت انذل
وابوك انذل وأمك فقد بررت وسقط عنك اليمين فعفى فقال لها ما قال ابو حنيفة فودت
عليه الكلام فقالت له انت انذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلتكم وسقط عنك
اليمين

باب من الشركة في الضمان * (٣)

قلت ارابت شريكين يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمننا عن رجل
مالاً بامر الله على انه ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد لا على الذي ضمننا عنه وان
ادى المال زيد رجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء . ما
الجابة في ذلك : قال الجبلة فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بامر الله ثم يخبر
عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداء عبد الله
رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداء زيد رجع على صاحب الاصل . قلت
وكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المالك من قبل انه ضمن عنهما
جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يودي على ايها شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن
عن زيد بامر جميع المال ثم يضمن ايضاً عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداء
رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر صيبيل .
قلت فان كانا ضمننا المال جميعاً عن صاحب الاصل ضمناً واحداً فاراد عبد الله ان يكون
ان اداء رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غيرهم
بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غيرهم على زيد .

باب في الشركة ايضاً *

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

* ١٢ م *

قلت شريكان بينهما داراً اوضيعة باعها احدهما بامر صاحبه من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصلح البائع من جميع الثمن تلى نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولم : قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصه شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبيل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلت فما نقول ان اشترى البائع منه يحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوب ثم قبض منه حصه شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائز مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

❦ باب في فعل المريض ❦

قلت ارابت مريضاً اقر له بعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز اقرار المريض لو ارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله و يدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت ما قبضته وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه غيره الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل بثق به فيبني به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه وقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمه يمين بعد هذا كله تخلف حلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي الوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلت فني هذا شيء غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يحضر هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمته بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة من المشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بدمته ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف سرّاً ويقبضه من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بيته . قلت ارابت

رجلا جعل لابنة له صغيرة شيئا إما متاعا وإما حليكا وإما خبيثا وإما دارا قروض ولم يكن
اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك : قال اما ما كان من حلي أو متاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الي من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي
اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان
يأمر انسانا يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر
اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها . في هذه
الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول
لابنتي بكذا وكذا وبقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال
فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده وودبه لابنته
ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه ثم لما اشترى منه
فليس عليه في بيته في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه
منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه
فليس عليه في بيته شيء فاذا انقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض
على الذي استقرضه منه . قلت ارابت مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث
فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم
يرى ان ينقله الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك ايجزله
جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فافر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزا
ويقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في المواضع التي اراد ان يوصي بماله
فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمه يمين في ذلك بانه عرضا من العروض بذلك المال
ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في بيته ان هو حلف ويشتري المريض ذلك العرض على
ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل
وان يرى من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والمقارات والضياع
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لم تكن ذلك لم وحكم الحاكم لم بها ولم يكن لبيت
المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكه م ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم يأخذون
عقله ويكون اصله محبوسا . قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفا
صححا على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدًا ما تناسلوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك
على من بقي منهم ابدًا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا : فاذا
فعل هذا صار وقفا على من سماه على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثة

فأقر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان إقراره لورثته جائزاً ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وفقاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول نجا أقر به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وفقاً على هذا السبيل فاذا أقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة يخاف ان يقر بذلك لابنته لم يجوز إقرارها لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدار وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدار والضيعة لابنته وتخاص بها ولا يكون لورثته فيها شيء . قلت ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولاً غير هذا . قلت فاقول في ذلك ان كان لامرأة هذا المريض عليه مائة دينار او أكثر منها او كان هذا الدين وارث من ورثته غير المرأة يخاف ان يقر بذلك للمرأة او للوارث فلا يجوز إقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المرأة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكتته بمائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل إقراره للمرأة بهذا لتأخذه من ماله ولكن للمرأة ان ترجع بذلك على الرجل الذي أقر المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تأخذ منه المرأة لانه يقول قد أقر الميت انه قبض مني مالا كان لهذه المرأة علي ولم آمن بقوله وقد رجعت به المرأة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين في ذلك : قال فينبغي للمرأة ان تبيع من هذا الرجل ثوباً بهذه المائة دينار فان لزمه في ذلك يمين كان قد اخذ بالثقة . قلت فان جاءت المرأة برجل يثق به فأقر المريض له بمائة دينار وانما له عليه أليس هذا جائزاً ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المرأة : قال هذا جائز أيضاً . قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانه وتعالى ان هذا المال له على الميت : قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما الحيلة في ذلك : قال تدفع المرأة الى الرجل ثوباً فتمهه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة دينار

باب في الدين

قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يخيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان بوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قاصداً من ماله . قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المالك فيه في يديه قبل ان يجمله قاصداً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المالك للمطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم الطالب شيئاً الى الطالب كان ذلك قاصداً مما ضمن له . قلت فان كره الطالب ان يضمن غريمه ٤٤ بهذا المالك واراد غير هذا : قال فيتمثال الطالب بالمالك على غريم الطالب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المالك الى كذا وكذا فالمطالب ضامن لهذا المالك على حاله ولطالب اخذه بذلك فنقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه الطالب والا رجع الطالب فاخذه بالمالك . قلت وهذا جائز : قال نعم . قلت اراءيت الرجل يكون له انال على الرجل والمالك حال فيملكه ان ينجمه عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يني لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخرا داء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع انال حال عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك . قلت رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان يرهنه بذلك عبداً فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين : قال الوجه في هذا ان يشترط منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المالك على حاله وان اعطاه المالك اقاله البيع في العبد . قلت وكذلك ان سألته ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائز . قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيء فيبطل فيما يبقى منها : قال الوجه في ذلك ان يشترطها بهذا المالك على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بحصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يضي البيع فيه حتى يؤدى اليه المطلوب المالك الذي عليه . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغيره فك قد جحد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المالك : قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلاً غريباً يقبض الخمسين دينارا التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك ثم يودع عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمجرد من الوكيل انه قد اخبره من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكاتبه فاذا قبض الخمسين دينارا دفعا الى الطالب وناب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البيينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمالك على المطلوب ويقول للمطالب اتبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب مائة كله . اللهم وفقنا
للصواب

❁ باب الزكاة ❁

قلت ارابت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكاته : قال لا يجزئه هذا من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاء اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال تخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين : قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يرفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجزئه ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء وبقول هذا صدقة عليك فان ارادوا ان يكتفوا ميتهم فذاك اليهم . قلت ارابت الرجل الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما أخت او غيرها فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو ما جور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزئه ذلك من زكاته . قلت فان كله قوم في بناء مسجد لم وعليه زكاة : قال لا يجزئه ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاؤلئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم نجزئه ذلك والله اعلم

❁ باب الوكالة ❁

قلت ارابت رجلاً وكل رجلاً يبيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له . قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما أساوي ثم يشهد على البيع شهوداً عدولاً فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقبل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتمود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كانت الوكالة غائباً عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضراً كان له ان يخرج به بحضوره ويشهد على اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد
اخرجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله
بقضاء دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من
الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

❖ باب الاقرار ❖

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه
ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لمعها ولكنه يكون على ماكده فان حدث له
ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه
الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنين فاراد
ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه لابنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لها بها او
يكتب لها كتاب شراء بذلك ويوثق لها ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقران
فيه بان ضياعه الباقية ويسميا ويحدها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان
على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كانت سائر
ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا بدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارها على انها بما اقرها ولا يكون لها في ميراثه حق
لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارها عليهما فاذا قامت عليهما
الهيئة بذلك لم يكن لها في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

❖ باب البيوع ❖

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري
لعائق عاقه عن ذلك فسأل البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه
المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل والمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا
التأجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال يقول البائع
والمشتري جميعا ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين
سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا
وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختر ان يقيم
على شرائه ولا يتنقصه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البائع ورضي
بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في
هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أتم لي ضميناً بضمين لي تسليم هذا الشيء عنه اقتضاء هذه الاجارة : قال الفحمان جازان
 اقام له ضميناً . قلت فان لم يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في
 ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويجوز بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم
 كان الثمن عليه قال والا-تباط في ذلك ان يقول في كتاب الفحمان ان اسلمت الي هذه
 الضيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه
 الثمن في القولين جميعاً . قلت فما تقول ان قال المشتري لا اؤجل للبائع بالتسليم ولكن
 آخذ منه كفيلاً بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع
 مؤجلاً لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوز ويكتب المشتري على الضامن
 كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك
 المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا ويؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن
 ولا يكون ذلك تأجيلاً للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا : قال نعم هو جائز والله اعلم
 * (باب في الوكالة) *

قلت فرجل مؤكل رجلاً يبيع عبداً له واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل
 واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد : قال لا يجوز اخراجه من
 الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيعلم اليه او يبعث اليه
 بذلك رسولا فيعلمه فان لم يعلمه باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد
 . قلت نهى في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد : قال نعم يبيع المولى العبد من
 رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون الوكيل
 ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل يبيع العبد انما كانت في ذاك انلك وهذا لانه
 ملك حدث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان
 يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غائب ولا يمكنه
 ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتاباً : قال الحيلة في اخراج الوكيل من
 الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا
 اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشرء ثم ينقض البيع بالخيار الذي
 اشترطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا
 * (باب الصلح) *

قلت ارابت رجلاً جرح رجلاً جراحة خطأ فعفا للجروح عنه ثم مات من تلك
 الجراحة أيجوز العفو قال العفو جائز من الثلث فان كان للجروح مال يخرج الدية من
 ماله جاز العفو ولم يكن على الجرح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للجروح مال غيره

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لم تلت ذلك ويقال لم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز انضو : قال ان افر الجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولم على الجارح لان الجروح قد كذبهم . قلت وكذلك ان صالح الجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائزٌ ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثلث ويؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك واحدٌ ويحسب لم المال الذي صالح عليه والثلث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً . قلت ارايت رجلاً له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم : قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطالب ثمانمائة درهم فيبقي مائتا درهم فيصالحه عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف أخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على التي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزاً على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على التي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك ممجلاً : قال هذا جائزٌ في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الاثني درهم على دينارين يكون قيمتها الف درهم ويدفعها اليه أو يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارايت رجلاً بدعي في دار دعوى والذي في يده الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكرها : قال نعم هذا جائزٌ في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقراره . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا ممن خالفنا والذي في يده الدار لا يبا من ان يقر بدعواه فرجماً يكون المدعي قد اقر

بذلك لانسان ثم يصلح عليها فيهيء المقر له يأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصلح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مال ويقره هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدهه فيصالحه على مال بدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار ويضمنه ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا . قلت ارايت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحه عليه : قال ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والثلاثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصلح الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني رأيتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف يكون انما لعلهما : قال اذا صالح المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المرأة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحا على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصلح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثمانية اسهم . قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضاً فاراد الوريثة ان يصلحوا المرأة من حصتها من ذلك على دراهم او دنائير والذي تركه الميت من الدراهم والدينائير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصلحونهما من حصتها من ذلك على دراهم ودينائير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدينائير التي يدفعونها اليها صلحاً من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحاً من حصتها من الدينائير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان الميت ديون على اناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحها على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصلحوها من جميع حقها من جميع تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهماً وكذا وكذا ديناراً او على عرض من العروض فاما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيعرضونها اليها

فيكون لم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان بقاصصوها مما لم عليها الا انهم اذا ادخلوا
الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت في هذا غير هذا : قال
نعم . قلت وما هو : قال يصلحونها من حصتها من تركة الميت من المال المعين والورق
والهتار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحراث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان
من الديون على ما قلنا ثم نقرأ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمى
سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعمونة
لم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة او اوصى له بخدمته ما عاش
فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق : قال
الحيلة في ذلك ان يصلحه من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجز ذلك ويبطل حق
صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو
اوصى له بما في بطن جاريته من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في
ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

❖ باب في الكفالة ❖

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فجمعه عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ابني
لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم : قال
هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
في قولنا وفي قول غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع
الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم
فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا . قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصلحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلان فلا
صلح بينهما والمال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا .
قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضرا بضمن المال فيجوز الضمان ويجوز
التأخير و يتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك : قال يصلحه
على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا وكذا فالصالح
تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفسه رجلا على
انه ان لم يوفه في يوم اتذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان
يتوثق من المكفول به يرهق يكون في يده : قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت
فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

يضمن الكفيلُ المَالَ والنفس على انه اذا دفعه اليه في كذا وكذا فهو بريء من المَالَ
 والنفس ويرتحن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهناً يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على
 ذلك . قلت فرجل ضمن عن رجلٍ دركاً في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهناً من
 البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء : قال الرهن لا يجوز في الدرك
 لانه ليس بمالٍ لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة
 حتى يجوز الرهن في ذلك . قال فان اقرَّ البائع انه باع هذه الدار وليست له ولا لسانٍ فيها
 حتى وانه امرٌ هذا الضمين ليضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار
 وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه رهناً وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض
 منه الضمين فاذا اقرَّ بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب . قلت فرجل ادعى
 على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلاً بنفسه على انه ان لم يوف
 به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم . قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما
 غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم
 يلزمه شيء من المَالَ . قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره . قال
 الحيلة في ذلك ان يقرَّ الكفيل ان للمدعى علي المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا
 كفيل لك بنفسى فلان فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي
 فاذا قال هذا جاز الضمان على هذا ولزم . قلت ارايت رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل
 فاخذ به كفيلاً بنفسه وبنفس العبد فمات العبد واقام المدعى البينة ان العبد عبده . قال
 فعلى الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا . قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم يكن هذا
 بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفسى رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل . قال
 العبد مالٌ فلذلك لم يكن بمنزلة الحر . قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا . قال لست
 آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه ويجوز في قولنا وقول
 اصحابنا وغيرهم . قال الحيلة في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه
 وبنفس العبد وكفيلاً للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضماناً لنا ووجب له على
 المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك . قلت ارايت رجلاً
 كفل بنفسى رجل الى رأس الشهر . قال الكفالة بالنفس جائزة فان مضى رأس الشهر
 ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به
 الى المكفول له في قول اصحابنا . واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأ الكفيل اذا مضى رأس
 الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه - في دفعه . قال يكفل به فيقول قد
 كفلت لك بنفسى الى رأس الشهر فان لم ادفعه اليك رأس الشهر فكفالتك بنفسى علي

حين ادفنه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال بشرط . في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهر فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا بريء عند رأس الشهر . قلت ارايت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلاً ولكنه كما قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمننت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس بريء الكفيل . قلت ارايت رجلاً له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضميناً بهذا المال قال يوفى المال على المطلوب وعلى الضمين والطالب ان يأخذها بذلك جميعاً ويأخذ ايها شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايها شاء في القولين جميعاً قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان يأخذ بجميع هذا المال ايها شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شاء .

٣ قلت ارايت رجلاً له على رجل مال حالاً وله ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او بوجلي بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يوجه بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذ به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقربانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهود عدول ويوقفهم على هذا الوفق الذي يشهدم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له قبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله به . اقرار قبض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التأجيل قال على يمين لا اوصل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجي برجل من قبلي يضمن لي عن هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية والصواب ذكره هنا

تشهد المطلوب بأنه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بأنه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

❁ باب الوصية والوصي ❁

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقاول كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلي ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاول كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقاول في هذا مثل الاقاول فيما شرحنا من البلدان على ما فسرنا لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته وفلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزاً . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فلان وصي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء
مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً فلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قال .
قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زمناً ثم اوصى بوصايا الى
آخر فقال ما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ
ذلك كله . قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويميل به ويبطل ما في الوصية
الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهدانه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا
وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه
غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة
دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بفض القضاة ان يسأله عما
وصل اليه من تركاة الميت ويسأله البينة على ما انفذه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى
من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره
يتولى تركاة الميت ويقبض الدين ولا يقرب بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت ففي هذا
شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في بدني الا
كذا وكذا ولا يقرب انه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال له القاضي احلف انه ما
وصل اليك من تركاة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا
كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما بدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه
فليحلف ويتصرف بيته على غير ما يستخلفه عليه ويقصد بالنية الى شيء ينوي انه لم يصل
اليه من تركاة الميت متاع او شيء ما لم يكن في تركاة الميت او جوهراً كذا او نوع من
انواع الامتعة مما لم يكن في تركاة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما
هذا الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالعين او من متاع المند
او من متاع الروم مما لم يكن في تركاة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا
كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على
رجل دين فاراد ان بوصي لصاحبه المدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من
ثلثه ولم يأمن ان تجحد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان
يشترى صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بتقدير الابن
علي ان المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولامه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان
شاء قال اشترته منك بدني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا اني ان
اخيار لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فلن مات ثم البيع ويرى الغريم مني الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون دينه على حاله .
قلت رجل دفع اليه ابي المي رجل الف درم واوصى اليه ان يشتري بالالف
عبداً ويعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ابدي ورثته من المال
اضاعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبداً واراد ان يعتقه عن الموصى يخاف الوصي ان
يقول دفع الي فلان الف درم وامرني ان اشتري بها عبداً واعتقه عنه فنجهد الورثة
ذلك وبأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر
المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه لميت فاراد حيلة يعنى بها العبد ويكون
ولاؤه لميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلاً حرّاً من المسلمين جائز
الامر اقر ان فلاناً اقلاني دفع اليه الف درم واوصى اليه ان يشتري له بها عبداً
ويعتقه عنه وان الرجل الحرّ قبل من فلان ما اوصى له به من ذلك وقبض منه الالف
درم ثم ان فلاناً الموصى توفي بعد ذلك وان الرجل الحرّ الذي اوصى اليه فلان اشترى
بعد وفاة فلان عبداً رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان الذي اوصى
اليه فقد صار فلان الرومي حرّاً بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان
فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن
فلان ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكفون ولاؤه لميت الذي اوصى اليه هذا
الرجل الذي لم يشهد له . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى
العبد المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت
ولا شيء منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد لميت من قبل ان اقرار هذا الوصي ان الرجل
الحرّ الذي اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك
الميت بقوله انه اشترى بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان
يشتري بذلك عبداً ويعتقه عنه . قلت فما تقول ان امر هذا الوصي ان الميت اوصى
اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالف درم ويعتقه
عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما
اوصى به اليه مما سمى ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبداً
بالف درم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان وليرجع بالالف درم التي اشترى
بها فلاناً بن مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على
ما اوصى به اليه فقد صار فلان حرّاً عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء
فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز . قلت فهل يكون
لورثة الميت سبيل على الموصي الميت وعلى المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما على

قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز المتق ووجب عليهم ان يردوا اليه الف درهم وكان الولاة لم يمت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من . . . البت ولا من ماله شيئا . قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اتم البائع ودخل فيما لا يحل له ولا يسمه حين باعها من الاخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصنع له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأل البائع ان يقبله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه . قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلواراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقارره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

❁ باب الطلاق ❁

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان وطنتك : قال هو مول منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها اربعة اشهر لا يوطئها بانت بتطليقة بائنة . قلت فما نقول ان اقتضت عدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها بعد ما تزوجها بنير شهود : قال اكره ان يوطئها في النكاح الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يقع عليها طلاقها . قلت فان تزوجها بعد وطئها اياها نكاحاً صحيحاً : قال تكون امرأته باقية على تطليقتين . قلت فما الذي يجب لها عليه بوطئها اياها : قال عليه الاقل بما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها . قلت فما نقول في هذا الوطئ الذي كان منه : قال هو ووطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطئ فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده . قلت فان وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها ايسر له ووطئها ان تزوجها نكاحاً فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

❁ باب النكاح الفاسد ❁

❁ م ١٤ ❁

قلت فما النكاح الفاسد : قال يزوجها بشهادة عهدين او بشهادة صديقين او بشهادة
 ذميين فهذا نكاح فاسد لا يلزمه فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير
 شهود وهو فاسد . قلت فما نقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان
 حلف ان لا يعاها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من
 وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطؤها اجازة للنكاح : قال لا يكون اجازة للنكاح لم
 تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطئ الطلاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد اقصاء عدتها
 بشهادة شهود . قلت فما نقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم زوجها الولي
 منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها
 منه ولم تمتنع عليه من الوطئ هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات : قال نعم يقع عليهما تمام
 التطليقات ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان
 يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طالق
 ثلاثاً ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة تلي جعل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه
 يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل هذا والله اعلم
 بالصواب

✽ باب من الوصايا ايضاً ✽

قلت ارايت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له
 لفلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي
 او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال
 الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصي لم الى هذا الرجل
 الذي قبض المال فسأوه ان يدفع اليهم ما اقر لهم به من المال اوصاه الموصي لم ان يدفع
 اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت
 فتطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا
 الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم
 هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه
 بذلك شهوداً سموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا
 وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الي جميع الذي
 ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً برىء من
 ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي بدرتك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في
 ذلك من درك من قبلي وبسبي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد
 عليك بقدر الذي يلزمك ويحب علي ربه عليك فاجبتي الي جميع الذي سألتك بما

علي ووظف في هذا الكتاب ودفت الى جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرات فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعا اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكّد على الغرماء وعلى الموصي لم وانما كتبت مجمل الكتاب ولم اسنقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (١) قلت ارايت رجلاً له عبدٌ وامَةٌ فسألاه ان يزوّج كل واحد منهما من اءه اخيه خلف بجر يتهما ان لا يزوجها ما الحيلة في ذلك حتى يزوجها : قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بمن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجها المشترى فاذا عقد النكاح اشترى المولى الذي باعها فيعودان الى ملكه ولا يبحث في يمينه (٢) . قلت رجلاً لها على امرأة مائة دينار تزوجها احدها على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمنه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمنه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يزوّج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يزوّجها على عشرة دراهم تم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

✽ باب في الايمان ✽

قلت ارايت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبت به بالمهر وقدمته الى الحاكم وجمعت ان تكون قبضته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها ويئوي شيئاً آخر . قلت وما ينوي : قال القاضي يستحلف بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت ويئوي في يمينه انه لم تزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان فوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذا وكذا وكذلك ايضاً ان نوى بلداً من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم : قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

(١) يناسب النكاح (٢) يناسب الشركة

قيل : قال لاحت عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار . قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استخلافاً، وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما بقي لها عليه . قلت فكيف يحلف لها قال بنوي انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك . قلت اليس يستخلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين ديناراً : قال بلى . قلت وكيف قال بنوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها او التي قبضت لها فلا يكون عليه في يمينه شيء . قلت ارايت ان كان تزوجها سرّاً على خمسين ديناراً واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر الذي عقده اولاً على خمسين ديناراً . قلت وان ادعت المرأة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستخلفته على ذلك : قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولاً والله اعلم . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه . قال نعم له في ذلك وكذلك ان نوى شهراً من الشهور بيمينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لاحت عليه في ذلك . قلت فوجله طلق امراته ثلاثاً وجمد ذلك واراد المقام معها : قال تجرده النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي بينة على ما تدعي من الطلاق . قلت فان كان لها منه ولد فقال لها كم استخلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دهواه انها امراته ما الحيلة لها في هذا اليمين : قال ان كان يحمله على الفجور فخلف له فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك . قلت ارايت ان كان الزوج طلقها ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها وانهت عدتها منه ثم رجعت اليه تزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثاً وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقد منه الى قاض ان يستخلفه انه ما طلقها ثلاثاً والا تستخلف بالله ما هي طالق منك ثلاثاً على ما ادعت : قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثاً على ما ادعت وبنوي في هذا النكاح اخيراً فتكون له نيته ولا باتم في يمينه . قلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مال بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امرأة على مائة دينار وقد اوفاهها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك اليها ولم يشهد عليه ثم طالبت المرأة بذلك او طالبت ذلك الرجل بالمال وارادت المرأة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم فيها قال اذا استخلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف بها بالله وهو مظلوم في ذلك فية ل هو الله ويدغم قوله ويمضى في يمينه على هذا فانه لا اثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يميناً لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والاهادة فهذه ليست بيمين يجب عليه فيها ما اثم ان شاء الله تعالى

❁ باب البيع والشراء ❁

قلت فرجل قال ان بنت عبدي هذا فهو حر^٢ : قال ان باعه لم يقع عليه عنق لانه قال ان بعته فهو حر^٢ فوقع العنق عليه بمد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعنى . قلت فما نقول ان باعه بيعاً فاسداً او باعه على انه بالخيار : قال يعنى فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعنى والله تعالى اعلم . قلت ارايت رجلاً اشترى من رجل داراً او ضيعة او غير ذلك ثم انقض البيع الذي بينها باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه المدعى : قال يجاب بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشترها باليمن او بحكمة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشترها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يرم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشترها منه فيه . قال نعم اذا قصده ونراه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله ما بعته منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يجاب له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضاً في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب ولجس بأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي بها . قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوي انه ما باعها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان فواء وقصده غير البلد الذي كان باعه اياها فيه فلا ياثم بذلك . قلت فرجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزاد واحتاج الى بيعها

وليس يجزى الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بتسعين ديناراً لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحنث . قلت فان باعها بتسعين ديناراً ومائة درهم قال لا يحنث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين ديناراً و ثوباً او عبداً او عرضاً من العروض . قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بتسعين ديناراً و كرحطة . قال نعم لا يحنث في يمينه . قلت فرجل - لف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد يبيعها منه ، ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يحنث . قلت فان باعه تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضاً . قلت فان باعها من رجل اشتراها للمحرف عليه قال لا يحنث . قلت فان باعها رجل من المحرف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه . قلت فان قال عبدي هذا حرٌّ ان بعته . قال لا يمتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يمتق العبد بهذا القول . قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعاً فاسداً . قال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه وعنتت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعاً فاسداً لم يمتق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم يمتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال يمتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشترت هذا العبد فهو حرٌّ فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراءً فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يمتق ثم يشتريه بعد ذلك شراءً صحيحاً فلا يلزمه فيه حنث . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراءً مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يمتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً ثم وهب له البائع السهم الباقي . قال لا يحنث ولا يمتق العبد . قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان امر غيره فاشترها لم يحنث في يمينه وان اشتراها هو واخر معه اما ابنه او زوجته او امرأته ممن يشق بها لم يحنث . قلت فما نقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له يحق عرفه له . قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه . قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة لا بطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار مما تنقسم . قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يزوج المرأة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعق مملوكه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مملوكه ممن يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مملوكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشترى منه امة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجهه بامرهما : قال لا يحنت لان تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنت ايضاً . قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضاً لم يحنت . قلت ارايت رجلاً له على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً مستوفاً فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك اليوم حنت وان استبدله من الغد لم يحنت . قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه فيه ولم يرض فيه ان يبدله : قال لا يحنت من قبل انه الدرهم المستوفى الذي كان وجده في الدرهم والله اعلم . قلت الرجل يحلف على امراته ان لاتأكل من كسبه ولا تأكل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شيء جاء به نوبه لغيره اما لولده او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها وينفق الموهوب له ما وهب له فتأكل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنت ما ابداً . قلت فان وهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبضت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته واكملت ذلك منه واكملت الزوج منها : قال لا يحنت لان ذلك قد صار كسباً لما حين وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثاً لا تأكل من كده ففعل مثل ذلك هل يحنت . قال لا يحنت في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئاً ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنت في يمينه . قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزويجاً مستقبلاً لم يحنت في ذلك اليمين حنتاً يقع عليها بالطلاق الذي يحلف به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست بامرته ايضاً . قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهدة كل شهر بشيء مسمى او بموته كل يوم كذا وكذا فيأزمه الكري على ما قد اكثرى فكما جاء بشيء من كده او كسبه دفعه اليها من كراه الشيء الذي قد اكرهه منها ثم تنفق ويأكل الرجل وخياله معها فلا يحنت في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

باب اليمين في الكسوة

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسى بها فانه لا يبحث في يمينه وكذلك ان وهب دنائير وقال اكتسى بها فانه لا يبحث اذا كان فيما مغي يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان ممن يدنع لنسائه ثمن كسوتهم ليكثسوا بها فانه يبحث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكثسى واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بها كسوة لم يبحث في يمينه . قلت وكذلك ان فضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يبحث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو . قال ان اشترت المرأة ثياباً من بزاز ثم ان الزوج قضى عنها للبزاز ثمن ذلك الثوب لم يبحث في يمينه . قلت وان اخذت المرأة من الزوج شيئاً فاكثمت به بغير امره لم يبحث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكثمت . قال لا يبحث . قلت وان باعته امرأة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكثمت بالمائة لم يبحث في يمينه . قلت وان اشترى متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكثمت لم يبحث فان وهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للمرأة وقبضته فاكثمت به لم يبحث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في اليمين في النفقة

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالا وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يبحث في يمينه الحالف عليه . قال وان اقترض الحالف للمحلوف عليه مالا فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يبحث الحالف . قال وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيراً وقبض المالك فانفق منه المحلوف عليه لم يبحث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الحالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يبحث الحالف في يمينه . قال وان كان للحالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يبحث الحالف في يمينه . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجد ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستغله من اجره ما ينفق لم

يبحث هذا الخالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله وبأكل المحلوف عليه في منزل الخالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حائراً بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الخالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضي عدة المرأة فاذا انقضت عدتها انفق الخالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يخلف عليه فيبحث وليست المرأة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يحدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فبين ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه فتتفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يبحث في يمينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً يده مثل صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاعرة ويتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المرأة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يبحث . قلت ان كان هذا الرجل انما يجاز ان لا ينفق على اولاده وم صغاراً يخاف المرأة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

✽ باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج ✽

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان يسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يبحث الخالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الاخر وله متاع ومبية يخاف ان يتناول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يبحث الخالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المتاع لزوجه وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا تحول ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يبحث الخالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان . الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهماً من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الخالف بعد ذلك في هذه الدار لم يبحث

لي يمينه . قلت وكذلك ارحلف ان لا يسكن في هذه الدار مادامت ائفان فآخرج فلان ذلك سهماً
 من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث . قلت
 ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت : قال ان هدم هذا
 البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه . قلت فان حلف ان لا يسكن
 هذه الدار : قال ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه . قلت
 ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان
 الحالف بناحية الموصل افتاه المقتي ان يقصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل
 ويقول المقتي لبعض من مع هذا المستنق اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها
 حتى يسير الى المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلم هذا حتى يصير دخوله الى بغداد ليكون دخوله
 الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصد بخروجه
 يريد الموصل ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على
 هذا الوجه لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل
 هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنث كل واحد منهما . قال الحيلة
 في ذلك ان يدخل جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخل جميعاً لم
 يحنث كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه
 بكلام : قال ان تكلم جميعاً معاً يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً
 لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان
 لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه
 والله اعلم . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا تدخل على ابياها او على امها او على احد
 غيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المرأة الى ارضع الدسيه تريد ثم يجيىء المحلوف
 عليه فيدخل عليها ان كان اباه او غيره . قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث
 المحلوف : قال نعم لم يحنث . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا يخرج من منزله الا باذنه
 : قال هذه تحتاج الى ان يأتى الزوج اليها في كل مرة تخرج . قلت فما الحيلة في ذلك
 : قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك تخرجت ولم
 تستأذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف بايمان شداد ان
 يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المقتي اخرج من
 يوك ذلك قاصداً الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستنق اذا خرج من بغداد قاصداً
 الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج
 من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فصلت ذلك لم يحث الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحث ان تجمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحث في يمينه . قلت ارأيت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف لي امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذلك او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمرأة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحث . قلت ارأيت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فتصد كذلك لم يكن عليه حث ويحتاج ان يقول المني لبعض من معه اخرج معه فاذا جاء مصر وخرج عنه فوقع على امراته ووطئها امرته بالرجوع ولا تعلم ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهو اجود . قلت ارأيت رجلاً قال لامرته انت طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا انت اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الشيء . قال بطلت اليمين ولا يحث اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراحده وبالصواب

✽ باب اليمين في التناضي ✽

قلت ارأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حق الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحث . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنائير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي مفرقاً ولا يحث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحث في يمينه . قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيما اخذ منه درهم سنوق . قال لا يحث . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاءً عن فلان ولا يحث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حث في يمينه . قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه ذلك . قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحث في يمينه . قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يجبس من الحق الذي عليه درهما ويدفعه ويعطي الباقي مفرقاً فلا يحنث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يفارق فلاناً غريمه حتى يستوفي مائة عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغله انسان في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الخالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من الطالب ويدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه ويبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث . قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب ما يقضيه . قال فان اقترض الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب بما عليه . قال يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال واقترض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارايت ان كان لرجل علي رجل الف درهم فخاف المطلوب لا يعطي الطالب بما عليه درهما ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهما فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه وناظر لم يحنث الطالب في يمينه . قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتبها له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعه منه فترجع الدار الى صاحبها ويعود المال على الطالب ولا يحنث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقبله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشترى منه هذه العروض بجميع حقي فيبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان يدهيه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن يثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى الطالب ثم يبيع الطالب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع الطالب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلاف الطالب يحق عرفه له ويوكفه بقية ما ويقبضه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احوال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قلت انهما يدخلان بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالان . قلت فان حلف ليعطيه حقه رأس الشهر قال متى هو رأس الشهر قال اليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما : قال الحيلة في ذلك ان يؤدى انسان عن المطلوب هذا المال الذي عليه ويقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه الطالب حتى يستوفي حقه وير المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطي ذلك عنه غيره . قلت فعلى هذا اثم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المالك . قال لا يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورقيق وضياع ومتاع وغير ذلك . قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا افالة البيع في ذلك رجوع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التي له الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز . قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه . قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف . قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجل ممن يثق به فيصالحه من جميع الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم بما لك عليهم

من هذه المبرين المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في مندبل لا يراه الخائف فيصالحه عليه و يدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا و يبيع سائر ما يملكه من امراه بالعرض الذي وصفت لك ثم بفعل الشيء الذي حلف عليه بهد ذلك كله فيموت وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الدين فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه ويسقط عليه الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاما له او جارية بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حتى لا يموت . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال قالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يموت وان ساله عن خبر فان قال قد كانت كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر في يمينه . قلت ارابت واليا من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يباع عن الضرب حتى يصدق الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فسله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه اليمين في ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي انقولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارابت رجلا حلف على امرئ ان اكلت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع المملوك نحي عنه وأبق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل المولى ويشرب ولا يموت في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يمتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولا صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يموت في يمينه وبعث العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان الاب قبض له المملوك في قبض الاب وان كان آبقا . قلت فما تقول ان باع العبد من ابته الكبير من قبل ان يبيع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكتفه او لقيط يكتفه . قال ان وهبه لهؤلاء الصبي الذي في عياله

جأزت هبته . فان اكل وشرب بعد ذلك لم يثقب العبد ألا ترى ان انساناً لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه عليه لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه عليه

✽ باب اليمين في الطعام ✽

قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحياة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قال الحياة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعثك طعامي هذا الذي هبته لك بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبضت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم يأذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه . قلت فاذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم ألا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشترى الطعام في القرية وفي البنادر وهو المصرف فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارابت رجلاً اخذ لقمه فوضعا في فيه لياكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرته طالق ثلاثاً وقال آخر ان اقيمتها فامرته طالق ثلاثاً . قال الحياة في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو فاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منها . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه ووم من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

✽ باب في المعارض ✽

قلت ارابت رجلاً اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق . قال الحياة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثاً ثلاثاً ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته . قلت فان نوى ان خرجت امراته في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار
وينوي ان خرجت من السطح . قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من
هذه الدار خروجاً وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي : قال وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي ان خرجت عريانة
: قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً
ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نعم . قلت وكذلك
ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي راكبة دابة فلان ايضاً
: قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحلال التي نوي لم تطلق بشيء من هذا . قلت
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي الى غير منزل
فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نيته ولا تطلق . قلت وكذلك ان قال لها
انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار ونوي ان خرجت الى المسجد الجامع او الى
الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نعم له نيته ولا تطلق في شيء
من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجاً او لم يدخل في يمينه خروجاً : قال
الامر في ذلك سواء ولم يحدث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل داراً لرجل بعينه ولا
يعارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت دار فلان ونوي ان دخلت راكبة او
عريانة او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوي ان دخلتها في شهر رمضان او
بنوي شهراً يقصده بعينه وبني نيته عليه : قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل
على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب الي في هذا كله ان يقول في يمينه ان
دخلت دار فلان دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرت له وقصد لذلك وبني يمينه عليه فلا
يكون عليه حنث في شيء من هذا . قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلاناً او فلانة
على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوي ما فسرت لك
وبني يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله . قلت وكذلك ان حلف عليها
ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوي يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم
التبروز او يوم المهرجان : قال نعم له نيته يمينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه
على شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث . قلت وكذلك ان حلف بعقاق عبده
فنوي شيئاً مما سميناها : قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم . قلت
ارابت رجلاً اراد ان يحلف لرجل ويعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الهيلة
في ذلك . قال فان قال امراته طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا ونوي بامرته اليهودية
او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة ممن وله نيتة في ذلك فلا يحث ولا يكون عليه شيء في امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء ومن هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيتة في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فصل كذا وكذا ونوى ان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيتة في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى . قلت وكذلك ان حلف بالعناق فقال عبيدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبيده اليهودي او النصراني او الحروري او الصبي وليس له عبيد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاربه ان كانت له على هذه الصفة قال له نيتة في ذلك كله . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امرأة له امة مملوكة او كل امرأة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيتة في ذلك فا قصد شيئاً من ذلك ولا يحث اذا كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية مماليكه فقال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلمي او نوى كل مملوك له اعمى او عور او مفلوج او نوى في حلفه كل امرأة له عمياء او عوراء او برصاء وليست له امرأة على هذه الصفة فله نيتة ولا يطلق من نساؤه الا التي نوى بها وكذلك لا يعنى من عبيده او مماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطاق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعناق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزبر او من انواع الجواهر اوبصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيتة الى شيء من ذلك فيكون له نيتة ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للعائف اذا اراد ان يحلف وينوي شيئاً مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسي والشباب فله نيتة في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيتة ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه إلا ما كان من حطب أو قصب . قلت وكذلك جميع ما ينوي من الرماد والسرجين وغير ذلك إذا قصد لشيء بعينه : قال نعم له نية فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فأتقول ان قال نسائي طوائق ثلاثاً ان كنت قلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عاتي او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه . قلت وكذلك ان قال جوارعي احرار او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له : قال فله نية في ذلك كله ولا يبحث . قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجداً او المسجد الجامع نيته على هذا ويصله بقوله الحرام الذي بمكة بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء . قلت فان نوى في الابتداء مسجداً فيه او مسجداً جامع وصله بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان له نية فيما بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة طميمة او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصدها : قال نعم له نية في ذلك كله . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن او في بلد من البلدان : قال نعم له نية . قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجلاً نواه او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او باليمن او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نعم له نية في ذلك كله ولا يبحث فيما كان من ماله على غير هذه الصفة . قلت فما تقول اذا ابتداء باليمن بالله كيف يبحث في ذلك : قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستخف كيف قال ذلك : قال فان قال له المستخلف انا احلفك بما اريد ونقول انت نعم كلما وقعت انا فقل انت نعم كيف يبحث في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستخلفه بالله او بالطلاق او بالعاق او المشي الى بيت الله او صدقة ما يملك . قلت نعم يقول نعم . ينوي نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم نعاماً من الانعام لم يكن عليه شيء . وكذلك اذا قال نساؤه طوائق نوى نساءه العوروات او العميات او العرج او المالك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المالك وكذلك جمع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرته لك وكذلك المالك يقصد نية الى ما شرحت لك فيكون له نية ولا يبحث . قلت فوجعل قال لرجل احلف لي بعنق مملوك فلان واحضره وضع يده على راسه حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا من يثق به ثم يحلف ويضع يده على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئاً فيما

يستقبل : قال الامر في ذلك واحداً اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث : قلت فان لم يتبين له يمينه كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يستخلفه على فعل مضي واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك : قال يضع يده على راس المملوك ويقول هذا حرٌ يعني ظهره حرٌ ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق امراته وقال احضرها - يث تسمع يمينك : قال يتولى امرأتي هذه طالق ثلاثا وثلاثون ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث . قلت فان اراد ان يستخلفه على شيء ان لا يفعله ثم يفعله ونسى والشيء مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على نحو هذا من الاشياء واراد المستخلف ان يعارض الحلف في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنث في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او احلفه بالعنق فنوى في العنق ما قلناه من هذه الاشياء فله نيته فان اراد ان يحلفه ان لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم ركباً او عليه ثياب خزاو ثياب وشي . او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلاف مانوى لم يكن عليه شيء . وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاق ونوى في الطلاق ما قلناه في النساء وفي المالك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فيكون فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدار شيئاً . قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلتها لان قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان نوى في يمينه ان يدخلها ركباً وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعنق والصدقة والمشى الى بيت الله الحرام وينوي في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك وتكون له نيته . قلت ارايت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : قال مثل من قلت اذا حلت بيغداد فقال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم ولحق بمكة او الى خراسان او الى غيرها يعني بقدمه ان قدم ذلك اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والى خراسان او والى اليمن . قال فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق . ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بكلمة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالمند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالعتاق ونوى حتى المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها صرياناً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعتاق لتوفين فلانا ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين خيرة شهر كذا فحان له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الا الف درهم التي له عليه ما بينه وبين خيرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعبد النبية او امره فلان يعني امره والى مكة بذلك . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحان ونوى معارضة ما لفلان علي الف درهم مثاقيل بقلية او ما له علي الف طبريه او عني ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعتاق والمشى والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بيته واما الدار فان قال لهذه الدار ويعني داراً اخرى غير التي يذكرها المستحلف فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطني فلاناً شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة فحان ونوى ان لا يعطي فلاناً من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بعت اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم فحان ان لا يعطيه شيئاً من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه فدناير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلاناً شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه ثياباً او مباحاً فصد له مثل المطر فقال لا يعطيه من حقه مصحاً ولا زعفراناً ولا

كافرًا فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلانًا الاثني
 درهم التي له عليك ولا شيئًا منها ونوى الحائف ان لا يعطيه ذلك درهم واعطاه بهادنانير
 قبل مضي السنة فانه لا يبحث في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة مايملك قد فسرتها لك
 . قال ان نوى بما يستفيدة كل ما يستفيدة من متاع قصد له فنوى كل ما يستفيد من حجارة الرحا
 او من الساج او من العاج او من الالبوس او نوعًا من الانواع فله نيته في ذلك .
 قلت فان نوى بكل ما يستفيدة في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجان فنواه وقصد له فله
 نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او
 عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امرأة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما
 اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعق
 كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئًا ما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت
 ارايت سلطانًا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه
 ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستخف ما الذي بلغك عنى فاذا
 قال له بلغنى عنك انك قلت كذا وكذا . وكنى له الكلام فان شاء حلفه بالطلاق والعتاق
 انه ما قال هذا الكلام الذي حكام هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام
 الذي حكامه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما
 يتكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في
 الطلاق والعتاق ما شرهناه وان شاء ايضا حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او
 بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه ارنوه ، بالليل ان كان
 تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد
 الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه
 لم يرش حامله فلانًا او احدًا من كتابه وقد كان رشام : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم
 دنانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثيابًا بضادبة او ثيابًا كردية او ثياب
 كذا او نوعًا من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزًا من كذا فقصد من ذلك شيئًا بنى يمينه
 عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او
 في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاه فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان
 عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشى ونوى شيئًا مما فسرناه : قال فله نيته الا
 نرى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مخنف يقول لم ان استهلتم انكم لا
 تعلمون مكاني فاحلفوا وانوا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في
 موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معارض الكلام بلندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم النحر او يوماً قصد له او في شهر قصد له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستخلفه انه لا يرزء احدًا شيئًا فاراد المعارضة في اليمن : قال ان حلف له ان لا يرزء احدًا من اهل عمله شيئًا ونوى انه لا يرزءهم باقوتنا احمر او نوعًا من الجوهر او نوى ان لا يرزء سيوفًا او مناطق او قسيًا او زمردًا او نوعًا من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزء احدًا من اهل عملي شيئًا واراد بذلك احدًا من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزنبي او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزء احدًا منهم شيئًا ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يدي قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزء احدًا منهم ميتًا او نوى بذلك ان لا يرزء على يدي عبده فلان وعلى يدي جار يته فلانة او على يدي عبد له يره او مملوك لغيره فكل مانواه من ذلك وبني يمينه عليه فله نيته . قلت فما نقول في وال من الولاية اخذ رجلاً فساله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئًا ما نسرناه فله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته . قلت فما نقول ان كان الرجل المطلوب يبتدأ فحلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد : قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داغر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داغر في محلاتي ونوى يهوديًا او نصرانيًا او اعمى او اهور او من اهل اليمن او المدينة او من الاثراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او الهند او السند او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلاً ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه : قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افر بقية او الى الاندلس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا تدخله الى سنة او الى وقت قد سماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك : قلت ارابت سلطانا جائرا اراد ان يخلف رجلا انه ياتيه بوال له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رابته فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه : قال اما العناق والطلاق والمشى والصدقة فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان يمين يخلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فخلف ونوى متى رابته في الكعبة او في الصين او بالهند او بالسند او نوى متى رابته في دار فلان او ييمة كذا او كنيصة كذا فله نيته في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأت به لم يخنت في يمينه هذه . قلت ارابت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا ليا يمينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص به منه فاراد ان يخلف بالطلاق او بالعناق او بالمشى او بالصدقة فنوى بعض ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آتك غدا ونوى امرائه التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المرأة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العناق او قال مملوكي حران لم آتك غدا ونوى مملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يخنت في يمينه قلت ارابت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا بالايمن المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يخلف له بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استخلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعناق والمشى والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت فني هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنائره التي له بالصين او بالهند او بالسند ان كانت له هناك دنائير فله نيته في ذلك : قلت ارابت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في الماساكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار : قال ان حلف ونوى الف دينار من دنائره التي باليمن او بمصر او بآخر بقية او يملكه من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع الي غدا مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخرف والبوارح او الحصر او نوعا من انواع الامتعة بما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه .

باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن

قلت ارابت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تزوجها علي فاراد
 . معارضتها في يمينه : قال ان حلف ونوى كل امرأة تزوجها عليك اي كل امرأة تزوجها
 على رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امرأة عليها لم تطلق المرأة التي تزوجها . قلت
 وكذلك ان قال كل امرأة تزوجها عليك ونوى كل امرأة تزوجها علي طلاقك : قال له
 نيته في ذلك . قلت ان نوى كل امرأة تزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او
 امة او عبياء او عوراء او هرجاء او شلاء او حولا او كل امرأة تزوجها عليك من اهل
 مصر او من اهل افرقييه او اليمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير
 هذه البلدة او نوى كل امرأة تزوجها باليمن او بالهند او بالسند او نوى كل امرأة
 تزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسديية او نوى حيا من احياء العرب
 او نوى كل امرأة تزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته
 في ذلك كله ولا تطلق المرأة يتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق
 منهم من كانت على الصفة التي نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعق
 كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء
 فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امرأة تطوها سواي . قال ان
 كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يقتضيه به . فان حلف لها
 بطلاق كل امرأة يطوها ولم يبق ممنون شيئا فان وطئ امرأة من نساته سواها طلقت
 المرأة التي يطوها ممنون لانه ترك وطئ نساته فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها
 طلقن تطليقة بالايلاء لانه صار موليا ممنون يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بينه
 الى كل امرأة يطوها يعني بزوجها فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . وان وطئ امرأة من
 نساته سواها لم تطلق لانه نوى الوطئ بزوجها . قلت فان لم يكن له امرأة غير المرأة التي
 استخافته وقد قال كل امرأة اطوها سواك فهي طالق فتزوج امرأة فوطئها او اشترى
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امرأة تزوجها فاطوها
 طالق فلما كان حائرا على الوطئ خاصة وليس في ملكه امرأة سوى المرأة التي احلفته لم
 يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطوها في سنري هذا فهي حرة فاشترى
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ ممن في ملكه
 من جارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق ممنون شيئا . قلت فا الحيلة
 في النكاح ان كان له نساء فاراد ان يحلف لها بطلاق كل امرأة يطوها شهرا . قال ينوي
 كل امرأة يطوها بزوجها فان جامع ممنون اجدا لم تطلق المرأة التي يحامها وكذلك ان قال

كل جارية أطؤها فهي حرة ونوى كل جارية يطؤها برجله فهي حرة فجامع جارية أنها لا تعتق من جامع منهن . قلت فان ارادت المرأة ان تشهد عليه بهذه لليمين التي تحلف بها في جواربه لم الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواربه مملو بثق به ويشهد على يمينه فوما عدولا فيكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المرأة فاذا وجب البيع حلف لها بعق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين لها وقتا تعرفه بينه وبين وقت البيع لثلا يلزمه الحاكم في ذلك حثنا فاذا حلف لها على وطئها قال للذي باعها منه اقلني البيع في جواربي فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعت الى ملكه فان وطئها بعد ذلك لم يعتق فان قدمته المرأة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه هند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البيعة التي اشهدم على الشراء وشهدوا بذلك ومما الوقت فاستجبت بالشراء وبطل اليمين التي حلف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمه القاضي فيهن حثنا . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف وبنوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او ينوي جنسا من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من مسمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارايت ان قالت له احلف لي بعق كل جارية تشتريها علي : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزمه في ذلك شيء : قال يقول هو الله وبدغم ولا يبينها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من الملائية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يميناً . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوماً فيما يطالب به لخائف على ما قد فسرت له من هذا فلا شيء عليه في ذلك ثم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا

محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححاً بمعرفة اشهر رجال مصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجر به على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية صلى الله عليه وسلم آمين

﴿ فهرست الكتاب ﴾

	صفحة
باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامل بمال	١١
باب البيع والشراء	١٣
باب في البيع والشراء	١٢
باب في الوديعة	١٦
باب في خيار الرؤية	١٩
باب الرجل يكون له على الرجل المال	٢٠
باب في الضمانات	٢٤
باب الرجل يترت وعليه دين	٢٧
باب الحوالة	٣٠
باب الزمن	٣١
باب الوكالات	٣٥
باب الوكالة	٣٧
باب في الغصب	٣٩
باب في الارض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة	٤٠
باب الايجارات	٤٠
باب المزارعة	٤٤
باب الوكالة	٥٤
باب الشركة ٥٨ باب الكفالة	٥٨
باب العتق	٦١
باب الشفعة	٦٦
باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء	٧٠
باب منه ايضاً	٧١
باب النكاح	٧٢
باب الخلع	٧٥
باب الحجر	٧٦
باب في الوقف	٧٧
باب	٧٩
باب	٧٩

	صفحة
باب الشفعة	٨٠
باب منه أيضاً	٨٥
باب النكاح	٨٦
باب من الشركة في الضمان	٨٩
باب في الشركة أيضاً	٨٩
باب في فعل المريض	٩٠
باب في الدين	٩٢
باب الزكاة	٩٤
باب الوكالة	٩٤
باب الاقرار	٩٥
باب البيوع	٩٥
باب في الوكالة	٩٦
باب الصلح	٩٦
باب في الكفالة	٩٩
باب الوصية والوصي	١٠٢
باب الطلاق	١٠٥
باب النكاح الفاسد	١٠٥
باب من الوصايا أيضاً	١٠٦
باب في الايمان	١٠٧
باب البيع والشراء	١٠٩
باب في اليمين في الكسوة	١١٢
باب اليمين في النفقة	١١٢
باب في اليمين على المساكنة والمخول والمخروج	١١٣
باب اليمين في النكاح	١١٥
باب في اليمين في الطعام	١١٩
باب في المعارضات	١١٩
باب في الايمان التي يستخلف منها النساء ازواجهن	١٢٨

تمت

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 076412962